رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

مؤتمر الانحرافات الفكرية بين
حرية التعبير ومحكمات الشريعة

شبهات الانحرافات الفكرية في ضوء الكتاب والسنة
(التعامل مع المنافقين في العهد النبوي)

د. لطف الله خوجه
أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يدي الموضوع:

من الضروري - بين يدي هذا البحث - التفريق بين نوعين من الاستدلال بالموقف النبوي من المنافقين، ليس بينهما صلة ولا نسب، وإن ظهرا على شيء من التشاكل، مُلبسٍ على غير المحقق المتمعن، أوجب تفريقهما وزرع الحدود بينهما، هما:

الأول: استدلال به على حرية الخوض في آيات الله بالسخرية والكفر والمعارضة الصريحة، بلا عذر من تأول، أو جهل، بل عن علم وقصد، وربما بغرض التقنين لفكر معارض فردي أو جماعي (=أحزاب).

والثاني: استدلال به على إعراض المؤمنين عمن صدرت منه كلمات محتملة، أو صريحة في الكفر لكن:عن جهل، أو في دائرة ضيقة ربما لم تتجاوز حد المتكلم بها، أو في حال اقتضاء المصلحة ذلك؛ حفظا لسمعة المسلمين ودرأ لفتنة هي أكبر.

فالأول بني على مبدأ إلحادي فلسفي غربي، ولا يتردد من آمن به، أن يعلن أن هذا هو سنده، فتراه مستدلا بفلاسفة أوربا وبالقوانين والمعاهدات الدولية في الحريات، وقد نجد من بعضهم محاولة - يائسة - لانتزاع أدلة شرعية في سياق التأييد أو التلبيس، إلا أنها لا تتأتى معه إلا على وجه ملفق.

والآخر بني على مبدأ شرعي هو: الإعذار وعدم المؤاخذة إلا بالصريح من القول والفعل، بعد إقامة الحجة، وجواز سقوط الحكم والحد والعقوبة بعد ثبوت التوبة في حالات، كذلك في أحوال تترجح فيها مصلحة تعطيل الحكم والحد على إقامته، وقد يعبر عن ذلك بحال عدم تحقق الشروط، إذا عدت المصلحة من الشروط.

فالتفريق بين صورتي الاستدلال واجب، كيلا يُبَرّأَ متهم، ولا يُتّهم بريء، فلا زالت كتب أهل العلم تنقد العبث بمحكمات الشريعة وتبديل ما نزل به الوحي، وهم في الوقت ذاته، يلتمسون المخارج لأصحاب الأعذار الذين قارفوا انحرافات عن الدين، فلم يشبهوا هذا بهذا، فضلا أن يجعلوه منهم، فالعلم في التفصيل، ومن صور الجهل: الإجمال والتعميم في الأحكام.

نعم، هناك من يستدل بأهل الأعذار ويتوسل بهم؛ لتقرير أحكامهم على أهل الإصرار على الكفر؛ لتتاح لهم حرية الكفر والمعارضة للإسلام وأهله، وكم من مستدل بالحق على الباطل، وهو مسلك اليهود، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (آل عمران: ٧١).

لكن هذا لايسوغ العكس في الحكم؛بإلحاق أهل الأعذار بأهل الإصرار، بإلغاء مبدأ العذر والمصلحة، أو التضييق بغير حق، فالمعذورون صدقا موجودون، وهم في حاجة إلى هذا التخفيف في الحكم من الرب سبحانه بشأنهم؛ إذ وسعت رحمته الناسين والمخطئين، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

فالشأن الذي هو صواب: عرض نصوص وأحكام الوحي كما نزلت، ثم استعراض أحوال الناس عليها؛ لتخرج الأحكام من مشكاة النبوة، والمتلاعب المخادع الذي لا سبيل إلى إدانته، أمره إلى الله تعالى، وإذا كانت أخبار وأحكام الوحي بجلالتها وعظمتها لم تفد فيهم موعظة وهداية بل وردعا، فالبشر أعجز من ذلك، وقد كان المنافقون يسرحون ويمرحون في العهد النبوي بمنكر القول والكفر، والنبي ﷺ لا يجد ما يؤاخذهم به؛ لالتزامهم قوانين الشريعة في حماية وتبرئة النفس، فما كان له من أمر إلا أن يدع أمرهم إلى الله تعالى ليوم آخر: ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا**﴾ (النساء: ٦٣).

ولسنا خيرا من رسول الله ﷺ والمؤمنين أو أحرص على نصرة الدين، وإنما على المسلمين التزام حدود الله تعالى التي شرعها، وسار عليها النبي ﷺ وأصحابه، ولو بدا لهم الثبات والعزيمة في الأخذ بالشدة، فليست الشدة هي رأس الدين، ولا اللين كذلك، بل دين الله تعالى بينهما ومنهما، وبحسب الحال يكون الحكم.

وفي النصوص ضبط لحدود: العذر، والتوبة، والمصلحة. فليس كل ذنب يعذر فيه كل أحد بجهل أو نحوه، فمن أعلن إلحاده وكفره بوجود الله تعالى، فقد كفر بغير حاجة إلى شرط؛ إذ هذا نقض إيمانه كليا بقوله هذا، فلا يتصور أن يكون معه إيمان مع إنكاره وجود الله تعالى، إلا أن يكون مجنونا، فالجنون له أحكامه.

ومن تكرر منه الكفر، لم تقبل توبته؛ لأنه زنديق، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا (١٦٩)**﴾ (النساء).

والمصلحة ليست مطلقة، وليس كل ما رآه فرد - ولو عالما - أنه مصلحة فهو ضرورة كذلك، بل يفصل فيها ويحكم أهل الرأي والعلم، بما يحقق المنفعة للأمة جميعا، فهذه من الأمور المشتبهات التي تحتاج إلى تفصيل، وأما التفريق بين أهل الإعذار وأهل الإصرار فليس من المشتبهات في شيء، بل هي من المحكمات، التي يدركها كل ناظر في النصوص، فليس ثمة لبس بين حالين: حال المصر على الكفر، المقنن له، أن يمنع من ذلك، وحال المعذور في اقترافه للكفر، أن تقال عثرته، إلا عند من أطبق الجهل عليه، أو لديه غرض في نفسه، يتبع فيه طريق المغضوب عليهم، حين حرفوا الكلم عن مواضعه.

أين تقف الحرية؟

محاولة أسلمة الحرية كما هي في المنطق الغربي، مسألة عسيرة التحقق، وإن استندت إلى ما يظن أنها دعائم شرعية، كالموقف من المنافقين في العهد النبوي، ونشأة الفرق وإقرارها والجدل العقائدي، فكلاهما - من جهة المبدأ - من أوجه

الاحتجاج الشرعي؛ فالأول استدلال بالنص، والثاني بعمل المسلمين. مع دعم ذلك بالمواثيق الدولية والمعاهدات المختصة بحرية التعبير، وأهمية الإبداع الفكري وإثراء الحضارة الإنسانية، باعتبارها مستندات عقلية منطقية لا تخالف ما هو شرعي، وهذا فيه نظر لا يخفى!.

فالحرية مطلب ملح لكل مخلوق، فأقسى ما يمكن أن يعاقب به: نزع حريته بأي معنى كان. وفي الإنسان نوازع ثنائية إيجابية وسلبية، ولا حرج في حرية تنسجم مع نوازعه الإيجابية، إلا حرية تغذي نوازعه السلبية، تحمل معها أضراراً عامة وخاصة، وهذا ما تنبه له فلاسفة الثورات الأوربية كجون ستيوارت ميل وجان جاك رسو، ففي تاريخ ما قبل النهضة الأوربية بلغت الحريات أدنى حد لها، بالمنع من حريات بدهية كالتنقل والتعلم، فقد كانت الشعوب الأوربية بعامة في حالة شبهٍ باستعباد، إلا النخب الحاكمة والنبلاء ورجال الدين ومن تقرب إليهم، وهي حالة أوربية محضة، لم تمتحن الشعوب المسلمة بشيء من ذلك ولا قريباً منه، وإنما انتفضت أوربا على هذا النوع من الاستعباد، فأرادت أن تصل بحريتها إلى أقصى ما يمكن، وقد أرادوها مطلقة، فاستحال ذلك عليهم، فعادوا فجعلوا الحرية أصلا، والتقييد استثناءً في حال الضرورة القصوى، كالتقييد لمنع الإضرار بالنفس، أو الآخرين، واحترام القانون العام.

لكن هل التزموا الحد الإيجابي دون السلبي؟.

الواقع أنه كان خليطا، فإباحة الخمور وإن بدا لهم حرية إيجابية، إلا أن النتائج الوخيمة من وراء ذلك، بينت أن الإباحة وفق مبدأ الحرية الشخصية، تسببت في كوارث صحية واقتصادية ليس لها سبب إلا هذه الحرية المنفلتة في هذا الاتجاه.

وإباحة العلاقات المحرمة بني الجنسين، تسببت في شيوع الأمراض الجنسية الخطرة، وفي أثر آخر أسوأ منه، هو: التناقص المضطرد في أعداد السكان في كافة دول أوربا وأمريكا، وبحسب الإحصائيات، فكثير من هذه الدول إلى فناء سكاني خلال قرن من الآن.

ثمة نقاط إيجابية للحرية تذكر فلا تنكر، هي: قدرتهم بها على نقد ومحاسبة الحكام في الشأن العام، دون خوف من اعتقال وسجن، أو أذى بدني، أو نفسي، أو عقلي، أو مالي.

لكن وجود نواح إيجابية وسلبية في هذا النوع من الحرية، مانع من استعارتها من دون تعديلات جوهرية، وإذا وصلت التعديلات حد الجوهر، فأولى الاستغناء عنها بغيرها مما سلم جوهره؛ لأن اختلال الجوهر يُعَسّر التعديل والإصلاحات ويوقع في مشكلات دائمة لا انفكاك منها، فنتيجة هذا النظر: ترك الانسياق مع المفهوم الغربي للحرية. فليست بالضرورة صالحة لهم، كما تناسب حاجاتنا، فسلبياتها أكثر مما ذكرنا، يكفي أن نضيف مذكرين بالكوارث الاقتصادية التي حاقت ولا تزال تحيق بهذه الأمم من: تزايد نسب البطالة، وتسريح آلاف من العمال، وازدياد الفقر. وهي نتاج مفهوم من مفاهيم الحريات لديهم، وهو: الحرية الاقتصادية. أو السوق الحرة. هذا عدا سلبيات الحريات الأخرى: السياسية، والاجتماعية، والروحية الدينية، والثقافية.

حتى ما يتغنى به أولئك من الحرية في التعبير؛ فما جلبته عليهم من سلبيات ربما كان أكثر مما أورثتهم من محاسن وإيجابيات، فقد فتحت باب الإلحاد على مصراعيه، وأتاحت للنفوس المريضة بالأوهام والشك، أن تبث وساوسها المضرة بها وبالآخرين، ولم يفد المجتمع من هؤلاء وحرياتهم التعبيرية بشيء، سوى الشك في إيمانهم وأخلاقهم ودينهم، بل وفي الحقائق أيضا فالنسبية في الحقيقة فكر شائع على كافة المستويات الفكرية حتى الثوابت منها.

ثم إن حرية التعبير لها تعلق بكافة الحريات الأخرى؛ فإنها تستوعبها من طريق اللفظ والمنطق، فالحريات من حيث القسمة الموضوعية: اعتقادية في القلب، وقولية على اللسان، وعملية على الجوارح. وحرية التعبير هي ذاتها القولية، فهي بهذا تمثل ثلث الحرية، وهي تالية للاعتقادية وناتج عنها، ولا ريب

أنها نشأت من رحم معاناة قاسية، عقدت على اللسان قيدا مانعا من النطق والمطالبة بالحقوق، لكن البحث والنزاع في حدها الضامن: «ألا يخرج بها إلى ما يضر». فواجب حدها بهذا الضابط، مع ضبط حد الضرر نفسه قبل ذلك، فالتعبير قد يأخذ أشكالا مضرة، منها التحريض على أذى الآخرين، وليس ثمة قانون يجيز ذلك، كما حدث ذلك إبان الثورة الفرنسية، فسيقت رقاب إلى المقصلة لمجرد التحريض بالقول: أن هذا من أعداء الثورة. حتى إنه سيق إليها من كان من قيادات الثورة، فالأداة التي بها قامت الثورة واشتعلت، كانت كذلك سببا في إيذاء كثيرين بالقتل، لم يكن لهم ذنب سوى أنهم وقعوا في طريق محرض، استغل حرية التعبير لاجتثاث حرياتهم بل حياتهم.

وقد لخص جون ستيورات ميل في كتابه «الحرية» مشكلة الحرية في الغرب وظروف نشأتها والمطالبة بها، فقال:

«موضوعي هو ليس ما يسمى بحرية الإرادة... بل الحرية المدنية أو الاجتماعية؛ طبيعة وحدود السلطة التي يمكن أن تمارس بشكل شرعي على الفرد من قبل المجتمع... إن الصراع بين الحرية والسلطة هو أحد الصفات الأكثر وضوحا في أجزاء التاريخ المألوفة لدينا منذ القدم، لاسيما في اليونان وروما وإنجلترا، ولكن في العصور القديمة كان هذا الصراع بين المواطنين أو بعض طبقات المواطنين والحكومة، وكان يقصد بالحرية الحماية من طغيان القادة السياسيين، كان ينظر إليهم (ما عدا في بعض الحكومات الشعبية في اليونان) على أنهم في وضع عدائي بالضرورة، أو في موضع الخصم من الناس الذين يحكمونهم، كانوا يتكونون من الحاكم الواحد، أو القبيلة، أو الطائفة الحاكمة، مهما كانت التدابير الاحترازية المتخذة ضد ممارستهم القمعية. كانت قوتهم تعتبر ضرورية، ولكن خطيرة جدا أيضا؛ بوصفها سلاحا يحاولون استخدامه ضد أبناء شعبهم، كما يستخدمونه ضد الأعداء الخارجين.

لأجل حماية الضعفاء من بين أعضاء المجتمع من أن يكونوا فريسة لعدد لا حصر له من الكواسر، كان لا بد من وجود حيوان مفترس أقوى من الآخرين، مهمته أن يسيطر عليهم. ولكن بما أن ملك الكواسر ليس بأقل نزعة لافتراس القطيع من أي مفترس صغير آخر، لكن لا مناص من اللجوء إلى موقف دفاعي دائمي ضد منقاره ومخالبه.

لذلك كان هدف الوطنيين هو وضع حدود للسلطة التي سيعاني المجتمع من ممارسة القائد لها، وهذا التحديد هو ما قصدوه بكلمة الحرية، وقد تم السعي إليها بطريقتين:

الأولى: من خلال الحصول على اعتراف ببعض الحصانات، والتي يطلق عليها اسم الحريات أو الحقوق السياسية، التي كان انتهاكها من قبل الحاكم يعد خرقا للواجب، والتي إذا ما انتهكها الحاكم، فإن المقاومة المحددة أو التمرد أو العصيان العام ستكون مبررة.

أما الوسيلة الثانية، وهي متأخرة بشكل عام، فهي: تأسيس نقاط المراقبة الدستورية، والتي من خلالها أصبحت موافقة المجتمع، أو الكيان من أي نوع كان، والذي يفترض به أن يمثل مصالحه، شرطا ملزما لبعض أفعال السلطة الحاكمة الأكثر أهمية...

وعلى كل حال، فقد جاء زمن في تطور الشئون الإنسانية، أصبح فيه الناس لا يرون ضرورة طبيعية في وجوب أن يكون لحكامهم سلطة مستقلة، مناهضة لهم في المصالح، وبدا لهم من الأفضل بكثير أن يصبح الحكام المتعددون للولاية مجرد مستأجرين منهم أو مندوبين لهم، يمكن عزلهم وإلغاء صلاحيتهم في أي وقت. بهذه الطريقة فقط، كما يبدو، كان بوسعهم امتلاك ضمان كامل بأن سلطان الحكومة لن تتعرض لسوء الاستخدام بما يضر بمصالحهم»[1].

(١) ص٧-٩.

هي مشكلة سلطة لا مناص منها، ولا عوض عن تسليحها بالقوة اللازمة لضبط الأحوال في الداخل، وردع الاعتداءات من الخارج، لكن قوتها تلك قد تستعمل للصالح الخاص دون العام، فينتج عن ذلك حتما قمع ومنع للحقوق الطبيعية لأفراد الشعب، وقد ينجم ذلك أيضا عن سوء تقدير للمصالح العامة، وخطأ في مفهوم إدارة الدولة، وأيما كان السبب، فأحد الحلول المطروحة لحل هذه المشكلة الأزلية، هو: إطلاق حرية التعبير؛ لأنها ضامن من الضمانات التي تقدم خدمة الكشف عن مواضع الخلل في الأداء السلطوي الحكومي.

وكما نرى، فإن هذا الهدف واقعي ومنطقي، وينجذب إليه كل محق وعدل، فالاستئثار بالسلطة وتقديم المصلحة الخاصة مضر بالعموم، وفي الحرية كبح لجموح وتهور السلطة في هذا الاتجاه، لكن ألا يمكن أن تنقلب هذه الحرية أداة لزعزعة الاستقرار والسلم، وخلق أجواء من الفوضى غير الخلاقة، بما يمضي بالأمور إلى أسوأ من ذلك؟.

هل من ضامن أن هذه الحرية لن تكون وسيلة لتعطيل الحكومة عن أداء عملها في الحقول المفيدة، في ظل شهادة صادقة على حسن أدائها؟.

أين الضامن ألا تتخذها فئة - لها مآرب خبيثة - ذريعة لإفشال ما هو من الصالح العام؟.

إذا احتمل كل ذلك، فهذه الحرية إذن هي كذلك بحاجة إلى ضبط وحد، كيلا تخرج إلى حد الإضرار، فلا نكون قدمنا بها شيئاً يذكر في سبيل الحقوق.

وبالجملة فما من حرية إلا وتفتقر إلى حد تقف عنده، وإلا عادت بالضرر، والضرر مرفوض ومرفوع، ومن هذا نلج إلى موضوع بحثنا، فحرية التعبير في الإسلام مكفولة، وينبغي على حكام المسلمين كفالتها، واستنصاح الناس فيها، سواء في حقوقهم الخاصة أو العامة، ونصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة وافرة في المصدرين، كقوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم بسنده عن تميم الداري - رضي الله عنه -: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1].

لكن الإسلام يمنع من حرية تتخذ وسيلة للطعن في الدين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (التوبة: ٦٥).

وأن تتخذ وسيلة للخروج على الجماعة، فقد روى ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[2].

وحين يقع الاتفاق على مبدأ حرية التعبير، كحق مشروع، ثم يتبعه الاتفاق على حاجتها إلى قيد وضابط يحقق هذا الهدف المشروع ثم لا يضر بغيره، يبقى بعد ذلك محل النقاش في طبيعة هذا القيد والضابط، وما هو الميزان الذي يرجع إليه للإفادة منه في معرفة ذلك، بما يحقق الهدف ويمنع من الآثار السلبية.

لكن فرض حرية مطلقة بلا قيد، هو أمرٌ لا يقبل به عقل، ولم تقبل به فلاسفة التنوير في أوربا، فمسألة الحدود والقيود شيء فرغ منه هؤلاء، وقناعتهم تقوم على استحالة إطلاق الحريات بلا أسوار، يقول جون ستيوارت ميل:

«هناك حد للتدخل الشرعي للرأي الجمعي بالاستقلال الفردي، إن إيجاد ذلك الحد، وصيانته من الانتهاك لهو شيء لا غنى عنه، لأجل وضع جيد للشئون الإنسانية، شأنه شأن الحماية من الاستبداد السياسي.

ولكن على الرغم من أن هذا المقترح ليس من المحتمل أن يتنازع عليه بالمنظور العام، فإن السؤال العملي: أين نضع الحد، كيف نقوم بالمواءمة المناسبة بين استقلال الفرد والسيطرة الاجتماعية، وهو الموضوع الذي ما زال كل شيء فيه بحاجة إلى إنجاز»[3].

---

(١) الصحيح، الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة. ١/ ٧٤.

(٢) رواه البخاري، الديات، باب: قول الله: {أن النفس بالنفس}. ٦/ ٢٥٢١.

(٣) الحرية ص١٣.

وقد نعجب منه إذ نراه ينقلب على مبدأ الحرية رأسا على عقب، حين يقرر أفضلية الاستبداد في حال ما: إذا تعذر تطبيق الحرية بمفهومها، من قبل الشعب، حتى يتعلم ويتطور وينضج. وهو بهذا يفتح بابا لكل أن يدعي انحطاط شعبه عن استحقاق الحرية، يقول:

«ربما قلما يكون من الضروري القول: إن هذا المذهب يرمي إلى أن يطبق على بني البشر فقط في مرحلة نضج قابليتهم، فنحن لا نتحدث عن الأطفال أو عن الشباب دون السن التي يحددها القانون على أنها سن بلوغ الرجال والنساء.

أما هؤلاء الذين ما زالوا في حالة تتطلب رعايتهم من قبل الآخرين، فيجب حمايتهم من أعمالهم الشخصية، ناهيك عن حمايتهم من الأذى الخارجي، وللسبب نفسه فإننا سنترك خارج اعتبارنا حالات المجتمع الرجعية هذه، التي قد تعتبر الجنس البشري برمته في سن القصور. إن الصعوبات المبكرة التي تواجه التطور التلقائي هي صعوبات جسيمة، ولكن نادرا ما توجد طريقة للتغلب عليها، والحاكم الممتلئ بروح التطور مخول باستخدام أية وسيلة ستحقق هذه الغاية، التي ربما لا تتحقق في خلاف ذلك. إن الاستبداد هو نمط شرعي من أنماط الحكومة في التعامل مع البرابرة، شرط أن تكون الغاية هي تطويرهم، وتكون الوسيلة مبررة من خلال إنجاز تلك الغاية بشكل فعلي.

ليس للحرية، كمبدأ، أي تطبيق على أي حال للأشياء قبل الزمن الذي تصبح فيه البشرية قادرة على التطور عبر المناقشة الحرة المتساوية، حتى ذلك الحين، لا شيء لها سوى الطاعة الضمنية لـ (أكبر) [وهو لقب الأباطرة المنغول] أو لشارلمان، هذا إذا كانوا محظوظين بما فيه الكفاية ليجدوا واحدا، ولكن ما أن تحصل البشرية على هذه القدرة على أن تقاد نحو تطورها من خلال الاقتناع أو الإقناع (وهي فترة تستغرق وقتا طويلا حتى الوصول إليها في جميع الأمم التي نحتاج هنا أن نهتم لشأنها)، فإن الإكراه، إما بشكله المباشر، أو بشكل الآلام

والعقوبات؛ لعدم الالتزام، لم يعد مسموحا به بوصفه وسيلة لمصلحتهم، وهو غير مبرر إلا من أجل حماية الآخرين وأمنهم»[1].

هكذا لا نجد حرية مطلقة ولا محمودة بإطلاق، وهذا بحسب تقرير فلاسفة التنوير، وهذا نتيجة لازمة لكل من نظر في جوانب الحرية وحيثياتها بتعقل وتأمل، وهذا يعود بحدود الحرية إلى دائرة المصالح والمفاسد، وتخرج عن الدائرة التي يراد توضع فيها قسرا: دائرة الجمال المطلق! بالنسبة لنا نحن المسلمون، فإن من يقصد إلى فرض حرية مطلقة، هو محاط بكل تلك الاعتراضات والإضافات، وزيادة على ذلك، لدينا شريعة محكمة حددت للناس حدود ما يقفون عنده، قال الله تعالى:

- ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٢٩).

- ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ (البقرة: ١٨٧).

- ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ (الطلاق: ١).

فمن رام إلى فرض شَكل الحرية الغربية عَلى أمة مسلمة، فقد تعدى حدود الله، واستدلاله على ذلك بالموقف من المنافقين في العهد النبوي، أو بمواقف المسلمين من نشأة الفرق - فضلا عن استدلاله بالمواثيق الدولية، أو بلوازم الإبداع- تجاوز لحد النصوص الشرعية، وإلباس الحق بالباطل، وهذا ما نقصد إلى بيانه وتوضيحه من خلال هذا البحث في مسائل ثلاث:

الأولى: الطريقة النبوية في التعامل مع المواقف النفاقية.

الثانية: الأحكام المتعلقة بالمنافقين، ودواعي الإعراض عنهم.

الثالثة: التفريق بين أهل الإعذار وأهل الإصرار.

ثم الخاتمة، وصلى الله وسلم وبارك على الرسول الأمين، المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الكرام أجمعين.

---

(١) الحرية ٢١-٢٢.

المسألة الأولى: الطريقة النبوية في التعامل مع المواقف النفاقية.

كان مجتمع العهد النبوي في المدينة على أربعة أصناف من الناس:

الأول: مؤمن ظاهرا وباطنا، وهؤلاء الصحابة الصادقون.

الثاني: كافر ظاهرا وباطنا، وهم اليهود.

الثالث: مؤمن ظاهرا، كافر باطنا، وهم المنافقون.

وأما الرابع: فصنف له إيمان ظاهر وعمل صالح، لكنه في بعض عمله فيه شبه بالمنافقين. فيستراب في أمره وينعت بالنفاق،كما قيل في مالك بن الدخشم، أو يهم بعضهم بقتله كما قد كان مع حاطب بن أبي بلتعة. لكن النبي ﷺ كان يدفع عنهم، فيشهد لهم بالإيمان، أو يوصي بالتحرز والحذر من ادعاء معرفة ما في القلوب، وهذا بخلاف موقفه من الصنف الثالث، الذي كان يشدد عليه، ويسكت عن اتهامهم، وربما أشار إلى نفاقهم، أو دعاهم وحذرهم ونصحهم.

روى البخاري ومسلم عن عتبان بن مالك قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ: أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي. فأتخذه مصلى. قال: فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه. فدخل وهو يصلي في منزلي، وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن الدخشم. قالوا: ودوا أنه لو دعا عليه فهلك، وودوا أنه أصابه شر. فقضى رسول الله ﷺ الصلاة، وقال: (أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)؟ قالوا: إنه يقول ذلك. وما هو في قلبه. قال: لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار، أو تطعمه)[1].

ومالك هذا هو أحد الرجلين الذين أرسلهما النبي ﷺ لهدم مسجد الضرار، فروى ابن جرير بسنده إلى الزهري، قال: «... فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم - أخا بني سالم بن عوف - ومعن بن عدي - أو أخاه عاصم بن عدي -

(١) البخاري في الصلاة، المساجد بيوت الله/ مسلم في الإيمان، باب: من مات على التوحيد١/ ٦١.

أخا بني العجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه. فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل، فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدماه»[1].

وروى مسلم عن عبيد الله بن أبي رافع - وهو كاتب علي - قال: سمعت عليا - رضي الله عنه - وهو يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (يا حاطب ما هذا؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ ملصقا في قريش - قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسها- وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات، يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يدا، يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: صدق. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[2].

وإنما خصصت هذا الصنف بالذكر؛ لأن في بعض فعله شيء مما يورث الاسترابة فيهم، وهم بريئون من النفاق، وقد كان للنبي ﷺ منهج حكيم في

(١) التفسير ١١/ ٦٧٣.

(٢) مسلم في الفضائل، فضائل الصحابة، باب: فضل أهل بدر وقصة حاطب.

التفريق بينهم وبين المنافقين الخلص، الذين أطلعه الله تعالى على أعيانهم وأحوالهم، فبعض الأعمال وإن خرجت بمخرج النفاق، فليس بالضرورة أن يكون عن قلب يضمر الكفر، بل قد يكون عن سوء تقدير للأمور، أو في لحظة ضعف طرأت حديثا، فهذه كلها محل عنايته عليه السلام.

فمن الأمور المعلومة عند أهل العلم: أنه قد يوافق المسلم شيئا من أفعال المنافقين والكافرين والمشركين ولا يكون منهم، كقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[1]. وقوله: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[2]. وقوله: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[3].

وبَحْثُنا في الصنف الثالث؛ هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان كعبد الله بن أبي بن سلول وأضرابه، ومن كان في أفعاله لا يصدر إلا عن نفاق صريح، كالذين قصدوا إلى قتل النبي ﷺ غدرا في تبوك، أو الذين بنوا مسجد الضرار، ومثلهم الذين استهزءوا، وسبوا وشتموا، أو تآمروا، أو خذلوا، وخذّلوا، أو رفضوا التحاكم إلى شريعة الله تعالى ونحو ذلك من الأفعال التي لا تجتمع مع الإيمان، أو يبعد إيمان صاحبها؛ أن يكون له عذر مقبول عند الله، إلا أن يتوب ويستغفر ويترك عملا هو آية على نفاق صريح.

فقد كان أهل النفاق يعيشون انفصاما وتناقضا مريعا، بين إيمان يتمثلونه ظاهرا - وربما شيئا منه في الباطن في بعض الأحيان، يمر عليهم مرور الكرام كأنه طيف حلم، يغريهم بالنور أو يشعرهم بالذنب، كما بينه قوله: ﴿**مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ**

---

(١) رواه البخاري، الإيمان، باب: الإنصات للعلماء. عن جرير بن عبد الله أن النبي قال له في حجة الوداع: (استنصت الناس). ثم ذكر الحديث ١/ ٥٦.

(٢) رواه البخاري، الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. عن عبد الله بن مسعود ١/ ٢٧.

(٣) رواه البخاري، الإيمان، باب: علامة المنافق. من حديث عبد الله بن عمرو ١/ ٢١.

الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (البقرة: ١٧). فإنهم ذاقوا شيئا من الإيمان كما ذكر المفسرون في الآية، لكنهم فرطوا فيه بنفاقهم فذهب عنهم، ومهما قصدوا إلى الاستتار والتخفي، فضحهم اللسان وقسمات الوجه، كما قال تعالى: **﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾** (محمد: ٣٠).

فخوفهم من سلطان الشريعة حملهم على إظهار الإسلام، واعتقادهم بالكفر عكر عليهم ظاهر إسلامهم، فتأبى اعتقاداتهم إلا أن تظهر - في وقت ما - في حركاتهم: أقوالهم، وأفعالهم. فيضطرون معه إلى فعل ما يدفع عنهم العتب والمؤاخذة، فتراهم كثيرا ما يحلفون ويقسمون بالله: ما فعلوا، أو ما قصدوا، أو قد برءوا وتابوا وأنابوا. لكن نفوسهم لا تدعهم في أمان، فيعودون إلى ما نهوا عنه، ويفعلون الأفعال المنافية للإيمان ثم يتبرءون، وهكذا هم على الدوام: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾** (النساء: ١٣٧). ينشرون الريب والشكوك والقلق في المجتمع المسلم المؤمن، ويحدثون فيه شيئا من القلق والاضطراب بخلخلة نظام وتماسك المجتمع، وبالتفريق بين المؤمنين، في اختلافهم بشأنهم وتنازعهم في أمرهم، كما في قوله تعالى: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾** (النساء: ٨٨).

فعملهم السيء لم يكن منه نفع، سوى ما انتفع به أعداء المؤمنين، في سعيهم لإطفاء نور الله تعالى، وحربهم على الله ورسوله، فكانوا أضر على الإسلام من أهل الكفر؛ إذ كانوا يضرون من قرب، ويطعنون من ظهر، وليس في الحيلة إدانتهم، وهم يستغلون سعة أحكام الله فيهم ومن مثلهم: من إعذار، وعفو، ومسامحة، وتجاوز، وقصد الموازنة بين المصالح والمفاسد، والصبر، والحلم. إلى غير ذلك مما هو من فضائل الإسلام وعدالة أحكامه التي لا تؤاخذ إلا بعد نفاد

الأعذار، قال ﷺ: (لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين)[1].

فمما كانوا يلقون به النبي والمؤمنين: خذلانهم في أحلك الظروف وأصعب المواقف.

فقد تخلف منهم من تخلف في غزوة تبوك: ﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ**﴾ (التوبة: ٨١). وقد استنفر النبي ﷺ فيها سائر المسلمين، يقول كعب بن مالك:

«فكنت إذا خرجت في الناس - بعد خروج رسول الله ﷺ - فطفت فيهم، أحزنني أني لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه النفاق، أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ... فلما فعل ذلك جاء المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب...»[2].

وقد فعلوا مثل ذلك قبل في معركة أحد، حين انسحب ابن سلول بثلث الجيش، وفي هذه الحادثة يروي ابن إسحاق فيقول:

«وكان عبد الله بن أبي بن سلول مع رأي رسول الله ﷺ يرى رأيه في ذلك، وألا يخرج إليهم، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج، فقال رجل من المسلمين ممن أكرم بالشهادة يوم أحد وغيره ممن فاته بدر: يا رسول الله! اخرج بنا إلى أعدائنا، لايرون أنا جبنا عنهم وضعفنا. فقال عبد الله بن أبي بن سلول: يا رسول الله! أقم بالمدينة لاتخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فدعهم يا رسول الله، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس،

(١) رواه البخاري، التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: (لا شخص أغير من الله..) عن المغيرة بن شعبة.
(٢) رواه البخاري، المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا. فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته، فلبس لأمته... وقد ندم الناس وقالوا: استكرهنا رسول الله ﷺ، ولم يكن لنا ذلك، فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله! استكر هناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه...

قال ابن إسحاق: حتى إذا كانوا بالشوط بين المدينة وأحد، انخزل عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الناس وقال: أطاعهم وعصاني، ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس؟ فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة يقول: يا قوم! أذكركم الله ألا تخذلوا قومكم ونبيكم عندما حضر من عدوهم. فقالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لما أسلمناكم، ولكن لا نرى أنه يكون قتال. قال: فلما أسقطوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم، قال: أبعدكم الله أعداء الله، فسيغني الله عنكم نبيه»[1].

وقد أرادت طائفتان الرجوع بفعل موقف ابن سلول، لكنهم غالبوا الضعف، وهم بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وفيهما قال تعالى: ﴿**إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ (آل عمران: ١٢٢)[2].

هذا الموقف الخاذل للنبي والمؤمنين لم يلق من النبي ﷺ التفاتة ولا معاقبة للمتسببين فيه، وفي طياته شيء ربما يفسر ذلك؛ فابن سلول لم ينسحب ابتداء، بل كان منغمسا معهم في الرأي والمشورة، وقد كان يظهر حرصه ونصحه، وفي رأيه مطابقة لرأي النبي ﷺ، لولا أن شباب الصحابة ومن تخلف عن بدر، حملوا النبي

(١) الروض الأنف ٥/ ٤٢٤، الفتح ٧/ ٣٤٦، السيرة النبوية الصحيحة ٢/ ٣٧٩-٣٨٢.
(٢) الفتح ٢/ ٣٧٩، السيرة النبوية ٢/ ٣٨٢، المحرر الوجيز تفسير الآية.

على الرأي الآخر، فخروجهم حينئذ لم يكن عن توافق تام، على قلب رجل واحد، فهناك فريق لم يكن يرى فيما يجري الرأي والمكيدة، وكأن النبي ﷺ عذر هذا الفريق لأجل هذا، فلم يذكرهم بسوء أو يحاسبهم، فلم نقف منه على موقف مماثل لموقفه من المتخلفين عن تبوك في المعاتبة والمحاسبة، مما قد يضطرهم إلى الحلف والاعتذار، كما صنعوا عقب تبوك.

ثم زيادة على هذا، نراهم يعتذرون بعذر؛ أنهم لا يعلمون أنهم يقاتلون، ولو علموا لاتبعوهم فما أسلموهم. وهو عذر غير مقبول في هذه الحال، لكنه أنجاهم على كل من تهمة الإضرار بالإسلام والمسلمين عن عمد وعلم، فقد يضرون عن جهل وسوء تقدير.

ولو أضفنا إلى هذا: أنه حدث كان في بداية العهد النبوي، والنبي ﷺ منصرف إلى توطيد أركان الدولة الإسلامية، فالتغاضي عن أخطاء يقع فيها من معه من المسلمين، وتوسيع حدود الأعذار هو الملائم لهذه المرحلة؛ إذ لا تحتمل المحاسبة على كل دقيقة وجليلة، ولا على كل موقف هو خطأ وزلل، فالأخطاء واردة والدولة وليدة غير متمكنة، وجمع الكلمة أولى من انقسامها، واتخاذ مواقف عقابية في هذه الحالة ربما تسبب في التقسم والتفرق، خصوصا وأن للمخالفين والمنسحبين ما يعتذرون به مما يظنونه عذرا مستحقا، فالمعاقبة حينئذ لن تبدو حقا وعدلا عند طائفة من الناس قد لا يكونون من أهل النفاق قطعا.

وكما أنه ﷺ سكت عنهم لهذه المصلحة الكبرى، وكان سكوته وفق مبدأ شرعي، وهو تقديم العذر على التهمة، كذلك لم يكن ﷺ راضيا قطعا بمثل هذا الموقف، وقد وعظهم عبد الله بن عمرو حرام، ونزل القرآن بذم ما كانوا عليه، فلم يدل بأي وجه كان على أنه كان منهم موقفا مشروعا، وحقا من حقوقهم التعبيرية، وأن لهم أن يفعلوا ما فعلوا وفق مبدأ «حرية التعبير»، كلا، لقد قاربوا الكفر بفعلهم هذا، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيَعْلَمَ**

الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧)﴾ (آل عمران).

فإن وجدنا ثمة عذر يعتذر به عنهم في موقف التخذيل، فكيف القول في مواقف أخر، قد يصعب ويشق اشتقاق معنى من معاني العذر لهم؟.

وذلك حين يصدر منهم سب صريح وتنقص لمقام النبوة ذاتها، وليس آحاد المؤمنين فحسب، مع ألفاظ تحتسب في صف المناوئ للدعوة القاصد إضعافها وانفضاض الناس من حولها، وهذا تبدى بما كان في حادثة المريسيع:

روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا في غزاة - قال سفيان مرة : في جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمع ذاك النبي ﷺ فقال: ما بال دعوى جاهلية؟ قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال: دعوها فإنها منتة. فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها؟. أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[1].

وروى البخاري بسنده عن زيد بن أرقم قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فأصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله. وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله، فاجتهد يمينه ما فعل. قالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ. فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى

(١) التفسير، باب: قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

أنزل الله عز وجل تصديقي في: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم، فلووا رؤوسهم، وقوله: ﴿خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾، قال: كانوا رجالا أجمل شيء)[1].

وفي الروض الأنف (ص٤٠٠-٤٠٤) من رواية ابن إسحاق قال:

«فبينا رسول الله ﷺ على ذلك الماء، وردت واردة الناس مع عمر بن الخطاب أجير له من غفار يقال له: جهجاه بن مسعود يقود فرسه، فازدحم جهجاه وسنان بن وبر الجهني، حليف بني عوف بن الخزرج على الماء، فاقتتلا، فصرخ الجهني: يا معشر الأنصار!، وصرخ جهجاه: يا معشر المهاجرين!، فغضب عبد الله بن أبي بن سلول، وعنده رهط من قومه فيهم: زيد بن أرقم، غلام حدث. فقال: أو قد فعلوها؟ قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما أعدنا وجلابيب قريش إلا كما قال الأول: سمّن كلبك يأكلك. أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. ثم أقبل على من حضره من قومه، فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم. فسمع ذلك زيد بن أرقم، فمشى إلى رسول الله ﷺ، وذلك عند فراغ رسول الله ﷺ من عدوه، فأخبره الخبر، وعنده عمر بن الخطاب، فقال: مر به عباد بن بشر فليقتله. فقال له رسول الله ﷺ: فكيف يا عمر إذا تحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه؟. لا ولكن أذن بالرحيل. وذلك في ساعة لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها، فارتحل الناس.

وقد مشى عبدالله بن أبي بن سلول إلى رسول الله ﷺ، فحلف بالله: ما قلت ما قال، ولا تكلمت به، وكان في قومه شريفا عظيما، فقال من حضر رسول الله ﷺ من الأنصار من أصحابه: يا رسول الله! عسى أن يكون الغلام قد أوهم في حديثه، ولم يحفظ ما قال الرجل. حَدَبا على ابن أبي بن سلول ودفعا عنه.

(١) التفسير، باب: قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾.

قال ابن إسحاق: فلما استقل رسول الله ﷺ وسار، لقيه أسيد بن حضير فحياه بتحية النبوة وسلم عليه، ثم قال: يا نبي الله، والله لقد رحت في ساعة منكرة، ما كنت تروح في مثلها، فقال له رسول الله ﷺ: أو ما بلغك ما قال صاحبكم؟. قال: وأي صاحب يا رسول الله؟ قال: عبد الله بن أبي. قال: وما قال؟. قال: زعم أنه إن رجع إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال: فأنت يا رسول الله والله تخرجه منها إن شئت، هو والله الذليل وأنت العزيز. ثم قال: يا رسول الله! أرفق به فوالله لقد جاءنا الله بك، وإن قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه، فإنه ليرى أنك قد استلبته ملكا...

ونزلت السورة التي ذكر الله فيها المنافقون في ابن أبي ومن كان على مثل أمره، فلما نزلت أخذ رسول الله ﷺ بأذن زيد بن أرقم ثم قال: هذا الذي أوفى الله بأذنه. وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي الذي كان من أمر أبيه.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، أن عبد الله أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت ولابد فاعلا فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل بر بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس، فأقتله فأقتل رجلا مؤمنا بكافر، فأدخل النار، فقال رسول الله ﷺ: بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا.

وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب، حين بلغه ذلك من شأنهم: كيف ترى يا عمر! أما والله لو قتلته يوم قلت لي: أقتله. لرعدت له آنُف، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته. قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري»[1].

(١) ص٤٠٠-٤٠٤.

هذه هي القصة بأطرافها، وقد ظهر فيها نفاق صريح، موجب للعقوبة البالغة وهو القتل، لولا تلك العلة المانعة، قوله ابن سلول والذي جاء نصه في القرآن: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨) فهذا النوع من النفاق غير المحتمل للعذر؛ إذ يصف نفسه بالأعز، والنبي بضده وحاشاه ﷺ،كان للمنافقين منه حظ ونصيب على الرغم من خطورته على نفوسهم؛ أن يؤاخذهم الشرع بجريرتهم، غير أن نفوسهم لاتدعهم في أمان حتى يقارفوا كلمة الكفر، كما حدث ذلك في مواضع أخر:

منها: قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (التوبة: ٧٤).

قال ابن جرير: «نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت، أقبل هو وابن امرأته مصعب من قباء، فقال الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقا، لنحن أشر من حمرنا هذه التي نحن عليها. فقال مصعب: أما والله يا عدو الله لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت. فأتيت النبي ﷺ وخشيت أن ينزل في القرآن، أو تصيبني قارعة، أو أن أخلط، قلت: يارسول الله! أقبلت وأنا الجلاس من قباء، فقال: كذا، وكذا. ولولا مخافة أن أحظ بخطيئة أو تصيبني قارعة ما أخبرتك. قال: فدعا الجلاس فقال له: يا جلاس! أقلت الذي قال مصعب؟. قال: فحلف. فأنزل الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا...﴾».

قال ابن جرير: «قوله: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾. قال الجلاس: قد استثنى الله لي التوبة، فأنا أتوب، فقبل منه رسول الله ﷺ»[1].

ومنها ما كان في غزوة تبوك من استهزاء جمع منهم بالقراء من الصحابة، فنزل قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ

(١) تفسير ابن جرير ١١/ ٥٦٩-٥٧٦.

﴿اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)﴾ (التوبة).

قال ابن جرير في التفسير وساق سنده عن:

«زيد بن أسلم: أن رجلا من المنافقين قال لعوف بن مالك في غزوة تبوك: ما لقرائنا هؤلاء أرغبنا بطونا، وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء! فقال له عوف: كذبت. ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ، فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه. قال زيد: قال عبد الله بن عمر: فنظرت إليه متعلقا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. فيقول له النبي ﷺ: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ ما يزيده».

وفي قوله: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾.

ساق ابن جرير سنده عن ابن إسحاق قال: «كان الذي عفي عنه - فيما بلغني - مخشي بن حمير الأشجعي حليف بني سلمة، وذلك أنه أنكر منهم بعض ما سمع...

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن تتب طائفة منكم فيعفو الله عنه، يعذب الله طائفة منكم بترك التوبة»[٢].

المواقف النفاقية الثلاثة الآنفة، تتفق في نوع النفاق: أنه صريح في الكفر بنص القرآن والسنة:

- {قد كفرتم}.
- {قالوا كلمة الكفر}.
- (دعني أضرب عنق هذا المنافق).

(٢) انظر التفسير.

وقد تفاوتت ردة فعلهم تجاه ما نزل بهم من أحكام، من:

- حلف كاذب واتخاذ الأيمان جنة يستجنون بها من أحكام الله تعالى أن تنزل بهم (= {يحلفون بالله ما قالوا}).
- إلى التراجع وطلب العفو والمغفرة حتى التوبة (= {إنما كنا نخوض ونلعب})

وفي كلها كان للشارع معهم شأن رحيم، فلم يغلق بابا أرادوه دونهم، بل أغراهم بقبول العفو وطلب الصفح، وأذن بتوبتهم، وامتنع من عقوبات استحقوها كادت تنزل بهم لولا اعتبارات نصت عليها الآثار الآنفة، وفهمت من سياق الأحداث في العهد النبوي، مثل حداثة نشأة دولة الإسلام.

إن ما يلاحظ في المواقف النبوية والقرآنية تجاه ما يصدر من هؤلاء هو: أنها تقف في المنتصف ما بين التعجل في إنزال ما يليق بهم من عقوبات، لعل وعسى ثمة عذر، والقبول بما يكون منهم من منافرة صريحة لمبادئ الإسلام والإيمان يورثهم الكفر، وتقريره كحق مزعوم من حقوق هؤلاء أو غيرهم.

فلا يستطيع أحد أن يدعي أنه بادر فأنزل بهم عذابه جزاء وفاقا، فهذا لم يقع والواقع هو الإعراض عنهم: {فأعرض عنهم}، ولا يستطيع أحد كذلك أن يدعي أن أفسح لهم طريقا وفتح لهم بابا؛ ليتمتعوا بكامل ما يظن أنه من حقوقهم في حرية التعبير، ولو أدى بهم ذلك إلى سب وشتم الرسول والاستهزاء بالمؤمنين.

فسؤالات النبي ﷺ لهم، واستحضارهم لأجل استنطاقهم ومعرفة أعذارهم، كما نزول القرآن بفضح حالهم، وبيان مقاصدهم، وحقيقة مقالهم أنه كفر بالله ورسوله، ثم اجتهادهم في الحلف واليمين، لتبرئة أنفسهم مما لصق بهم من مقالة، كل هذا مانع من الادعاء بأن الشريعة كفلت لهم هذه الحرية التعبيرية، ولو ناقضت الإسلام في مبادئه الكبرى، فواقع الحال والنصوص خلاف ذلك، فمن له الحق في شيء، غير مضطر لأن يدفع عن نفسه حقا مارسه، والسلطة التي تدرك أن ما يفعله هؤلاء أو يقولونه حقا من حقوقهم، ليست مخولة بمحاسبتهم ومساءلتهم بشيء فيما أتوا به.

وحين نعرض لأسلوب اليمين الذي اتخذه المنافقون، نراه متكررا في كل واقعة يظهر فيها المنافقون بموقف صريح في معارضة نصوص الشريعة، سواء كانت معارضة كفرية كما حدث في حادثة الاستهزاء في تبوك، والسب والشتم في المريسيع، أو دون ذلك في تخلفهم عن غزوة تبوك أو أحد وغيرهما، حتى صار هذا سمة لازمة لهم، قال تعالى فيه:

- ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ (المجادلة: ١٦).
- ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (المنافقون: ٢)

فهذه الشهادة المجملة عليهم، فصلت في سورة التوبة في جملة من الوقائع، فمن ذلك:

- ﴿**سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ**﴾ (التوبة: ٩٥).
- ﴿**وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ**﴾ (التوبة: ٤٢).
- ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ**﴾ (التوبة ٦٢).
- ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ**﴾ (التوبة: ٧٤).
- ﴿**يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ**﴾ (التوبة: ٩٦).
- ﴿**يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ**﴾ (المجادلة: ١٨).
- ﴿**وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ**﴾ (التوبة: ٥٦).
- ﴿**يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ**﴾ (التوبة: ٩٦).

فبعد أن تمكن الكفر من قلوبهم، وعزموا على عدم الإيمان، وكان ما في القلوب - إذا تمكن وثبت - فلا بد له من أثر تبدو في فلتات اللسان وقسمات الوجه: كانوا مضطرين لإبداء مكنون نفوسهم قهرا لما يعتلج في صدورهم من الألم والحسد والحقد.

فإذا كانوا خالين مع أشباههم نطقوا بهذا المكنون،قال تعالى:

- ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آَمَنُوا قَالُوا آَمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة: ١٤).

- ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (النسَاء: ١٠٨).

فإذا كانوا مع الناس، فأمنوهم لضعف أو صلة ونسب ونحو ذلك، تكلموا وأبدوا، قال الله:

- ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: ٨).

وهذا قاله ابن سلول وهو في نفر من قومه.

أما إذا كانوا مع الملأ فأمكنهم، خاضوا بكلمات فيها ما فيها، مما لا يمكن إدانتهم به في كل حال، لكن يشم منه رائحة النفاق، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة: ٧٩).

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في هذه الآية، قال:

«جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب إلى النبي ﷺ وجاءه رجل من الأنصار بصاع من طعام، فقال بعض المنافقين: والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به إلا رياء. وقالوا: إن كان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع»[1].

أو أظهروا موقفا متخاذلا بدعوى الحكمة، كما في غزوة أحد، حين انسحب ابن سلول بثلث الجيش، وادعى منافاة ما كان للحكمة، وبعضهم زعم أنه لن يكون ثمة قتال.

أو ربما صدرت منهم كلمات قاسية حتى في حق النبي ﷺ، كما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

(١) انظر التفسير.

(بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصر - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله! اعدل. فقال: ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت، إن لم أكن أعدل. فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه، فأضرب عنقه. فقال: دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدرد، ويخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته)[1].

وكما نرى، هي مواقف إما خفية لا يعرفها غيرهم، فلا سبيل إلى معرفتها وإدانتها، أو كلمات جاءت في سياق الذم دون تحمل تبعات؛ إذ ليس في الكلمة الملقاة سب ولا شتم، بل ربما اشتبهت بالنصيحة، كأن هذا المنافق يريد لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن يتحرى الإخلاص، وللآخر المنفق للقليل، أن يقدم خيرا مما قدم. وتأتي أيضا في سياق الموعظة والنصيحة كقول ذي الخويصرة مع رعونة وقلة أدب، تحمل على جهالة قائلها.

ومع ذلك، فقد رأينا لهم كلمات كفرية لا مناص من ذلك، وهذه كانوا إذا بلغت عنهم وشاعت عليهم، بادروا بالأيمان والتخلص من تبعاتها بالبراءة منها، وإظهار الإخلاص، وإذا لزم ربما التوبة أيضا، وهكذا ينجحون في كل مرة من التخلص من كل ما يدينهم، فليسوا بالذي يثبت على قوله وكفره، كيما يؤاخذ

(١) رواه البخاري، المناقب.

بجريرة واضحة، وليسوا بالذي يسلم بما يروج عليهم ويشاع عنهم، وهم مع النبي ﷺ في السراء والضراء، في: الصلوات، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد. يبذلون كما يبذل غيرهم، ولهم مواقف مناقضة محيرة، فإما عن ضعف بشري نتج، أو نفاق عقدي بدا، فكيف السبيل لمعرفة ما في القلب المكنون؟.

لم يكن للنبي ﷺ من سبيل معهم إلا فعل ما أمره الله به معهم، من الإعراض والموعظة والنصيحة، وترك أمرهم إليه سبحانه، هو أعلم بهم وأقدر عليهم، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣)**﴾ (النساء).

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بالمنافقين، ودواعي الإعراض عنهم:

وُعِدَ المنافقون بعذاب الآخرة، فقال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٨).

فلا مرية في عذابهم في النار، وهم في الدرك الأسفل منه: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾ (النساء: ١٤٥).

وقد تنبأ النبي ﷺ بعذاب بعض أعيان المنافقين، فروى مسلم بسنده عن إياس عن أبيه قال: (عدنا مع رسول الله ﷺ رجلا موعوكا، قال: فوضعت يدي عليه، فقلت: والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا، فقال نبي الله: ألا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة؟. هذينك الرجلين الراكبين المقفيين. لرجلين حينئذ من أصحابه)[١].

كما ذكر شيئا من أوصافهم الدالة على عذابهم في الآخرة، فروى مسلم بسنده عمار أن رسول الله ﷺ قال: (في أمتي اثنا عشر منافقا، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيهم الدُبيلة، سراج من النار يظهر في أكتافهم، حتى ينجم من صدورهم)[٢].

وبسنده عن أبي الطفيل: «كان بين رجل من أهل العقبة[٣] وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس. فقال: أنشدك بالله! كم كان أصحاب العقبة؟. قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك. قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم، فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، ولا علمنا بما أراد القوم. وقد كان في حرة فمشى، فقال: إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد، فوجد قوما قد سبقوه. فلعنهم يومئذ»[٤].

---

(١) صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٢.

(٢) صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٤.

(٣) «ليست التي بمنى، بل في طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم». قاله النووي في شرح مسلمة ١٧/ ١٢٦.

(٤) صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٤.

وأسماء الاثنى عشر رجلا مذكورة معروفة في كتب السير.

وبسنده أيضا عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: (من يصعد الثنية ثنية المرار، فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل. قال: فكان أول من صعدها خيلنا؛ خيل بني الخزرج، ثم تتام الناس، فقال رسول الله ﷺ: وكلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر. فأتيناه فقلنا له: تعال يستغفر لك رسول الله. فقال: والله، لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم)[1].

فهذا عذابهم في الآخرة، لكن عذابهم في الدنيا على نوعين:

الأول: نفسي، وهو ما يعانيه المنافق من آلام نفسه، قال تعالى: ﴿**فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ**﴾ (التوبة: ٥٥). وقال: ﴿**وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ**﴾ (التوبة: ٨٥).

وما يعالجه من خوف وهلع دائمين، قال تعالى: ﴿**يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ**﴾ (المنافقون: ٤).

وقال: ﴿**أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا**﴾ (الأحزاب: ١٩). وقال: ﴿**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ**﴾ (محمد: ٢٠).

والثاني: العقوبات الشرعية، وقد تنوعت عليهم، فمنها: مجاهدتهم، والإغلاظ عليهم، ولعنهم، والإغراء بهم، وقتلهم. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ (التوبة: ٧٣/ التحريم: ٩) وقال: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ**

(١) مسلم في المنافقين ٤/ ٢١٤٤.

﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١)﴾ (الأحزاب).

روي عن أبي بكر الصديق أنه قال، وقد عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، وسيف سله الله على الكفار والمنافقين»[1].

وعن أنس قال: «تمثل البراء ببيت من شعر، فقلت له: أي أخي تمثلت ببيت من شعر، لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به. قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة رجل إلا رجلا»[2].

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما مات رسول الله ﷺ: «ما مات رسول الله، ولا يموت حتى يقتل المنافقين»[3].

كذلك من عقوباتهم: هدم مسجدهم مسجد الضرار؛ إذ كان للتفريق بين المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (التوبة: ١٠٧).

ومع كل هذه العذابات إلا أن الحدود لم تأخذ منهم، فلا يعرف عن منافق أنه حد حدا شرعيا، من القتل فما دون - إلا ما كان من قتلهم في الحروب - كما حد أصحاب الجنايات والردة؛ ذلك لأن لهذه الحدود الدنيوية إجراءات شرعية، تقع بها وتقام حسب أصولها، والمنافقون بحكم ما هم عليه من إيمان الظاهر - وإن كفرت بواطنهم - كانت لهم قدرة على تحاشيها بوسائل عرفوها وأتقنوها - بيناها في المبحث السابق في بيان مواقفهم - إذ عرفوا متى يؤاخذهم الشارع بحده وعقوبته في الدنيا، وما هي الوسيلة التي بها يتخلصون من الإدانة، كما أن الشارع

(١) رواه أحمد ١/ ٨، وهو حسن بشواهده، انظر تخريجه في المسند المحقق ١/ ٢١٦(٤٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٧٥ (٢٦٠١٧) في الأدب، باب: الرخصة في الشعر.
(٣) البزار، المجمع ٩/ ٣٧-٣٨.

تسامح معهم - في الدنيا لإيمانهم الظاهر، ولتبرئتهم أنفسهم من كل نفاق- بما لا يتسامح بمثله مع غيرهم من المؤمنين والكافرين على حد سواء؛ فالعقوبات نالت من المؤمنين، لأنهم يصدقون مع أنفسهم ومع ربهم ظاهرا وباطنا، كما كان مع كعب بن مالك وأصحابه لما تخلفوا عن غزوة تبوك، ولم تأخذ المنافقين الذين اعتذروا كذبا، فلم يصدقوا مع ربهم باطنا وادعوه ظاهرا: ﴿**يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ**﴾ (التوبة: ٩٤) وهي تأخذ الكافرين كذلك لإعلانهم الكفر وحربهم الصريح على الإسلام.

فالإجراءات الشرعية لحصول العقوبات الشرعية، تتضمن ما يلي:

- وقوع الفعل المستوجب للعقوبة، من كفر مخرج للملة، أو كبيرة موجبة للحد.
- الإعلان بها، ومعرفة أمرها، وعين الفاعل لها.
- ثبوت الفعل على الفاعل بإقراره، أو بالشهود العدول، أو بالقرائن المعتبرة.
- إقامة الحجة عليه بـ: العلم، والفهم، والقصد، والرضا.
- إصراره على الذنب، بلا اعتذار أو توبة في الذنوب التي تدرأ التوبة فيها الحد.

ولإيقاع العقوبة الشرعية على معين من الناس، فلا بد من تحقق هذه الإجراءات، فما حال المنافقين، وأين يقفون منها؟.

أما وقوع الذنب منهم: كبيرة، أو كفرا مخرجا من الملة. لم يكن محل خلاف، فالقرآن حكى من ذلك شيئا كثيرا: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ**﴾ (التوبة: ٧٤) فهذا الأول قد تحقق منهم.

ثم نأتي إلى إعلانهم، الذي لم يكن على ملأ من الناس عادة، بل كان يتم فيما بينهم، وقد ذكر القرآن هذا، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥)**﴾ (البقرة). وقال: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**﴾ (النساء: ١٠٨).

فإن تم شيء منه على ملأ، فإنما على ملأ من قومهم، وليس على الكافة، كحال ابن سلول في قوله: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾.

فهذا الشرط الإجرائي الثاني لم يكن يتحقق فيهم على كل حال، ولو تحقق في مرة من المرات، فتراهم يلجئون إلى الوقاية الثالثة، وهو: الإنكار.

فينكرون أن كان ذلك منهم، كما أنكر ابن سلول - وشهد عليه زيد بن أرقم في قصة المريسيع - أن يكون قال: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾. وحلف على ذلك يمينا، وحلفهم في صدهم وإعراضهم عن التحاكم إلى ما أنزل الله، بأنهم ما أرادوا إلا الحسنى، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢)﴾ (النساء). فهم يستجنون بالأيمان في كثير من الأحيان، وبحسن قصدهم ونياتهم وغفلتهم عن إرادة السوء كما حكاه القرآن. فهذا مما قد يصرف عنهم العقاب الشرعي؛ إذ شرطه:

- الثبوت بالإقرار، وهم يحلفون على ضده.
- وبالشهود وهم قلة، وقد لا يشهد منهم أحد.
- وبالقرائن المعتبرة، ولا قرائن هنا.

وإذا حصل إقرار بالمقولة المؤاخذ عليها شرعا، بادر المنافق للدفع عن نفسه بإحدى ثلاث:

- إما بادعاء الجهل ونحوه من الأعذار الشرعية، كما اعتذروا في معركة أحد بقولهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ (آل عمران: ١٦٧).
- أو بالإقرار لكن مع الاعتذار، كما اعتذروا عن تخلفهم في غزوة تبوك.
- أو بالتوبة كما تاب الجلاس بين سويد.

وهكذا لم يجد سيف الشريعة ولا عصاه، سبيلا إلى إيقاع العقوبة عليهم، وما كان لشريعة نزلت بقواعدها وأصولها، أن تتبدل وتتغير لأجل نفاق المنافقين، فتؤاخذهم بما أضمروا للعلم بحالهم، فإنها نزلت كاملة شاملة هادية، وما كان هذا حاله فلا يتبدل، قال تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (الأنعام: ١١٥).

وقد بينت الوقائع والأحوال حكمة الشارع في هذا، حتى في علاج النفاق، فإنها أصلحت منهم وأصلحت فيهم، وكفت كثيرا من شرورهم، أحسن مما لو عاملتهم بكشف بواطنهم وحسابهم عليها.

فإذا استقر هذا المعنى، وهو: استحقاقهم للعقاب الأخروي، مع نزول أنواع العقوبات الدنيوية عليهم من نفسية وفساد الذرية وخوف وهلع، سوى العقوبات الشرعية الحدية للظروف الآنفة الذكر، نتج عن هذا حق لامرية فيه:

أنه لا حرية في الإسلام كالحرية التي يدعو إليها بعض الناس، ممن يريد نقل صيغة الحرية في النظم العلمانية الغربية إلى المسلمين.

فالفرق بين نوع الحرية الممنوحة شرعا للمنافقين - ومن كان له حال مثل أحوالهم في بعض الأحيان - مختلف نوعيا وجذريا عن الحرية العلمانية.

فالإسلام لا يسمح ألبتة بالكلمة تؤذي الرب سبحانه، أو رسوله، أو المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)**﴾ (الأحزاب). فلا يجوز شيء من الكلام فيه: استهزاء، أو شتم وسب، أو تنقص وطعن. وعليها عقوبات معلومة شرعا.

والإسلام يمنع من الإضرار بالدولة الإسلامية، سواء عن طريق فرد أو مجموعة تسمي نفسها حزبا أو غير ذلك، تنشأ لتكوين جبهة معارضة، لإسقاط

الحكم وتنصيب حكومة بديلة، إلا في حال واحدة؛ إذا ما ركبت الدولة عملا كفريا صريحا، فتطالب الأمة كلها بالخروج وإسقاطها إن قدرت، وتعذر إن عجزت فلا تؤمر، ودون ذلك فليس ثمة إلا الصبر والإصلاح.

هذان نطاقان في الحرية محرمان على المؤمنين بالنصوص الشرعية، ففي أيهما كان المنافق يصول ويجول ويقتحم؟.

كما بدا لنا فيما سبق، سعى المنافق فيهما جميعا بما هو محرم، فخرج بحريته إلى المحذور المحظور، لكن مع ذلك لم يؤاخذه الشارع للعلل السابقة؛ فإنه سرعان ما يرتد على نفسه، فيعلن أنه لم يتكلم، ولم يفعل، أو لم يعلم، أو لم يقدر، أو يتوب ويعلن ندمه.

فحقيقة الأمر: أنه لم يمنح شيئا من الحرية، في قول أو فعل ما، فيه أذى الله أو رسوله أو المؤمنين، بل منح مساحة من العذر والتجاوز، ليس شيء أكثر من هذا، فلا يقال في مثل هذا: أنه كانت له حرية التعبير. فكيف تكون حرية، وهو المحاسب المضطر للحلف لتبرئة نفسه، والاعتذار لتحصيل استغفار الرسول، أو حتى التوبة ؟.

تمنح النظم العلمانية حرية التعبير للفرد، وحرية تكوين الأحزاب للمجموعات، ثم لا يكون منها حساب ولا عقاب على ما يعبر به الواحد من قول يتنقص به الدين، أي دين كان، بأي لون من ألوان التنقص، ولا على الحزب أن يسعي في إسقاط الرئيس والحكومة عن طريق المظاهرات أو حشد الأغلبية في البرلمان. فهذه هي حرية التعبير بالمفهوم العلماني الديمقراطي الغربي، فأما في النظام الإسلام، فإن كان فيه حرية تعبير، فما هي إلا حرية محدودة محكومة بما ليس فيه أذى الله أو رسوله أو المؤمنين، أو الإضرار بالحاكم والدولة لإسقاطها؛ إنما هي حرية: نقد وتقويم، ونصيحة، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، ودعوة إلى الله.

فما قد يحتج به أناس على حرية التعبير في العلمانية الغربية، بموقف الشارع من المنافقين، احتجاج غير صالح، وقياس باطل في غير محله لم يستكمل شروطه؛

فالحرية العلمانية ممنوحة ابتداء، وعفو من المحاسبة والعقوبة انتهاء. وفي الإسلام ذلك النوع من الحرية غير ممنوح ابتداء، وإذا كان ثمة عفو انتهاء، فلبراء ساحة المنافق ظاهرا للعذر. فأين هذا من هذا ؟.

ثم إن فلسفة الحرية في النظام العلمانية تقوم على مبدأ نسبية الحقيقة؛ بمعنى: أنه ليس ثمة أحد يملك الحقيقة المطلقة، بل كل له نصيب منها، وأكثر من ذلك؛ فما من أحد إلا وهو على الحقيقة، بحسب وجهة نظره، ولا يمكن تخطئته من هذه الوجهة، وربما كان هو كذلك، وشيء فوق ذلك من المعنى، متصل بفكرة وحدة الوجود، وهو أن جميع الناس على الحق المطلق، باعتبار أن الحق متعدد وليس واحدا، فلا يوجد من هو على ضلالة مطلقا، كما عبر عن ذلك ابن عربي بقوله: «الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق»[1].

وفق ذلك، فهذه النسبية كافية في منحه فرصة التعبير عن نفسه بأي لفظ أو حركة لا تضر بالآخرين، مهما كان مصادما للأديان والثقافات الشائعة، فهو من حقوقه المشروعة.

ومبدأ نسبية الحقيقة في الإسلام باطلة أصلا وفرعا، فليس في الإسلام إلا حق واحد، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾ (الحج: ٦٢). وفي النصوص بيان أن الدين الصحيح الوحيد هو الإسلام الذي هو دين الأنبياء، بما يدل على بطلان كل دين ليس سماوي المصدر، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (آل عمران: ٨٥).

وبعد بعثة النبي ﷺ فدينه هو الصحيح الباقي من دون اليهودية والنصرانية، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لله وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ**﴾ (آل عمران: ٢٠)

(١) الفتوحات المكية ٢/ ٣١٧.

روى مسلم بسنده قال ﷺ: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي، ولا نصراني. ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[1].

وبعد تفرق الأمة إلى فرق وأحزاب، فالذي منها على الحق نصا، هو ما كان عليه الصحابة والقرون المفضلة، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ آَمَنُوا بِمِثْلِ مَا آَمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (البقرة: ١٣٧). أي بمثل ما آمن به الصحابة، فهو الهداية.

روى البخاري بسنده قال ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)[2].

وفي حديث الافتراق سئل عن الفرقة الناجية، فقال: (ما أنا عليه وأصحابي)[3].

فالتمييز والتحديد لقول واحد، وملة واحدة، وفرقة واحدة: أنه الحق. كثير متكرر في النصوص القرآنية والحديثية، بما فيه إبطال دعوى نسبية الحقيقة، الذي هو تعدد الحق، فهو باطل في نفسه وفيما ينتج عنه من أثر، وهنا بعض أقوال العلماء في هذا:

قال ابن عبد البر في جامع بين العلم وفضله: «والصواب مما اختلف فيه وتدافع: وجه واحد. ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله، ولقد أحسن القائل:

إثبات ضدين معا في حال أقبح ما يأتي من المحال»[4].

وقال ابن قدامة في روضة الناظر:

«الحكم عن الله لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما».

---

(١) في الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ١/ ١٣٤.
(٢) في الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢/ ٩٣٨.
(٣) رواه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الإيمان، باب: افتراق الأمة. صحيح الترمذي ٢/ ٣٣٤.
(٤) ٢/ ٨٨.

«الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه فمخطئ، سواء كان في فروع الدين أو أصوله، لكنه إن كان في فروع الدين، مما ليس فيه دليل قاطع، من نص أو إجماع، فهو معذور غير آثم، وله أجر اجتهاده، وبه قال بعض الحنفية والشافعية».

«مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، وهو يكون يسير النبيذ حراما حلالا، والنكاح بلا ولي صحيحا فاسدا، ودم المسلم إذا قتل الذمي مهدرا معصوما، وذمة المحيل إذا امتنع المحتال من قبول الحوالة على المليء بريئة مشغولة؛ إذ ليس في المسألة حكم معين، وقول كل واحد من المجتهدين حق وصواب مع تنافيهما. قال بعض أهل العلم: هذا المذهب أوله سفسطة، وآخره زندقة؛ لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقا، وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من المذاهب أطيبها»[1].

وبهذا يفترق النظام الإسلامي عن العلماني في هذا المبدأ، ويختلف ويفترق تبعا لذلك عنه فيما نتج عنه وبني عليه، ومن ذلك: حرية التعبير. فاختلاف الأصول ينتج عنه اختلاف الفروع، وما اختلف جذره، اختلف ساقه، وشجره، وورقه، وثمرته.

ولعلنا بعد هذا، ندرس طائفة من النصوص التي نزلت بحق المنافقين؛ لنبسط في بيان الموقف الرحب من الشارع مما صدر من المنافقين؛ أنه لم يكن من قبيل منحهم حرية التعبير بالصيغة العلمانية الغربية، بل استكمالا لبنود الإعذار وإقامة الحجة، وانسجاما مع الأصول الشرعية المقررة في حق المتهمين؛ في ثبوت التهمة، وفي نوع العقوبة والمصلحة في إيقاعها.

نبدأ ببعض آيات أشكلت على أناس، فظنوا فيها إذنا بكل ما يقوله ويفعله المنافق من المناقضات للدين: قوله تعالى: ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ (النساء: ٦٣/ ٨١) في موضعين من سورة النساء، وهو يوهم بمشروعية السكوت عنهم فيما يصدر

(١) ص ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣١.

منهم من كفر ودون ذلك من التجاوز على الدين والدولة الإسلامية، لأجل تحقيق مبدأ حرية التعبير، لكن السياق يكشف لنا المعنى، قال تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا**﴾ (النساء: ٨١).

قال ابن عباس: «هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ: آمنا بالله ورسوله؛ ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، وإذا برزوا من عند رسول الله ﷺ خالفوا إلى غير ما قالوه عنده، فعابهم الله. فقال: ﴿**بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ**﴾، يقولون: يغيرون ما قال النبي»[1].

فقد كانوا يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر إما بإخفائه في أنفسهم، أو فيما بينهم، وفي كلا الحالتين يتعذر معاقبتهم:

- فالتنقيب عما في النفوس منهي عنه، قال ﷺ: (لم أومر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)[2].
- والتجسس لمعرفة ما يكون بينهم منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ (الحجرات: ١٢).

فإذا امتنع معاقبتهم في الحالتين، لم يبق إلا الإعلان، فقد كانوا يعلنون في أحيان، لكن سرعان ما يحلفون ينكرون، أو يدعون حسن المقصد وإرادة التوفيق، والنبي ﷺ يعلم حقيقة حالهم بإخبار الله له، لكنه مأمور ألا يعاقب إلا على ما ثبت ظاهرا وحسب، قال ابن جرير: «يقول الله: فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين، الذين يقولون لك فيما تأمرهم به: أمرك طاعة. فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به، وغيروا إلى ما نهيتهم عنه، وخلهم وما هم عليه من الضلالة، وأرض لهم بي منتقما منهم»[3].

---

(١) تفسير ابن جرير ٧/ ٢٤٩.

(٢) رواه البخاري، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع. ٤/ ١٥٨١.

(٣) التفسير ٧/ ٢٥٠.

الموضع الثاني في أمره بالإعراض قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...**﴾، إلى قوله: ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ...**﴾. أيضا في هذا السياق تفسير لما أمر به من الأعراض وتعليل أنهم حلفوا ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، وبهذا دفعوا عن أنفسهم، وقد يقال هنا: وهل كل من حلف أيمانا يصدق؟.

إذا لم يتعلق بحق آدمي فربما يصدق لا مانع، خصوصا إذا كان يدفع عن نفسه ذنبا، يظهر فيه جهله أو تقديرا غير صائب، وقد قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) وروى ابن ماجة بسنده عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

ثم إنه لدينا جملة من الآيات الدالة على عقوبات معجلة في الدنيا، تنزل بالمنافقين في الدنيا جزاء إظهارهم ما هو كفر وكبيرة، إلا أن يتوبوا، مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ (التوبة:٧٣/ التحريم: ٩).

روى ابن جرير شيئا من الآثار في تفسير الآية:

«فعن ابن مسعود - رضي الله عنه- قال:بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فليكفهر في وجهه.

وعن ابن عباس: أمره بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم.

وعن الحسن: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود، أقم عليهم حدود الله.

وعن قتادة ونحوه.

قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، ما قال ابن مسعود، فإن قال قائل: فكيف تركهم مقيمين بين أظهر أصحابه مع علمه بهم؟.

(١) السنن، الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي. صحيح ابن ماجة ١/ ٣٤٧.

قيل إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر، ثم أقام على إظهار ما أظهر من ذلك، وأما من اطلع عليه منهم؛ أنه تكلم بكلمة الكفر وأخذ بها، أنكرها ورجع عنها وقال: إني مسلم. فإن حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه، أن يحقن بذلك دمه وماله، وإن كان معتقدا غير ذلك، وتوكل هو جل ثناؤه بسرائرهم، ولم يجعل للخلق البحث عن السرائر، فلذلك كان النبي ﷺ مع علمه بهم واطلاعه الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صدودهم، كان يقرهم بين أظهر أصحابه، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من ناصبه الحرب على الشرك بالله؛ لأن أحدهم كان إذا اطلع عليه: أنه قد قال قولا كفر فيه بالله ثم أخذ به، أنكره وأظهر الإسلام بلسانه، فلم يمكن يأخذه إلا بما أظهر له، من قوله عند حضوره إياه، وعزمه على إمضاء الحكم فيه، دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك، ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبح الله لأحد الأخذ به في الحكم، وتولى الأخذ به دون خلقه»[1].

هذه الآية وتفسيراتها المصاحبة - بلسان الصحابة رضوان الله عليهم- فيها دلالة على أمرين:

الأول: استنكار ما يصدر من المنافقين، مما يناقض ويعارض ما نزل به الوحي من الدين.

الثاني: استعمال الوسائل الممكنة في إزالة هذا المنكر، بـ: اليد، أو اللسان، والقلب.

فهذه الأحوال والأحكام لا تتأتى مع فرض: أن الإسلام أفسح لهم شرعا عن حرية التعبير، بما ينم عن تقبل ما يصدر منهم تحت معنى الحرية. نعم أتاح لهم: أن يعبروا من طريق الإرادة الكونية لا الشرعية. كما أتاح للكافر: أن يختار الكفر كونا لا شرعا.

(١) التفسير ٧/ ٥٦٦-٥٦٨.

وهنا تختلط أحكام الإرادتين على غير المحقق؛ فالإرادة الكونية فيها ما يحبه الله: الإيمان، والخير. وما لا يحبه: الكفر، والشر. وفي هذه الدائرة تقع أعمال الكافرين والمنافقين الظاهرة والباطنة، فلا سلطان لأحد لمنعها؛ إما لأنها باطنة وخفية في حق المنافق، أو لأن الكافر له أن يكشف عن دينه أنه غير مسلم، لكن الحساب عند الله تعالى.

أما الإرادة الشرعية فتختص بما يحبه الله ويرضاه من الإيمان والخير فحسب، وهي دائرة الشريعة، ففي هذه الدائرة يمنع الكافر من إعلان شعائره بين الجموع المسلمة، ولا يمنع أن يعلن عن نفسه أنه كافر غير مسلم، ولا يجبر على الإيمان، لقوله: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٥٦). ويمنع المنافق من الظهور بالكفر في دولة الإسلام، فإن استعمل حريته الكونية بإظهار ذلك، تعرض لعقوبة الشارع.

وآية أخرى في المعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (التوبة: ١٠٧).

ساق ابن جرير سنده عن جماعة منهم الزهري قالوا: أقبل رسول الله ﷺ - يعني من تبوك - حتى نزل بذي أوان، بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار، وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله! إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة، والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني جناح سفر وحال شغل - أو كما قال رسول الله - ولو قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان، أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي - أو أخاه عاصم بن عدي - أخا بني العجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه، فخرجا سريعين حتى أتيا بني

سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرقاه، وهدماه، وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل».

قال ابن جرير: «فتأويل الآية: والذين ابتنوا مسجدا ضرارا لمسجد رسول الله وكفرا بالله؛ لمحادتهم بذلك رسول الله، ويفرقوا به المؤمنين؛ ليصلي فيه بعضهم دون مسجد رسول الله، وبعضهم في مسجد رسول الله، فيختلفوا بسبب ذلك ويتفرقوا».

«﴿ **وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى**﴾: وليحلفن إن أردنا ببنائه الرفق بالمسلمين والمنفعة والتوسعة على أهل الضعف والعلة ومن عجز عن السير إلى مسجد رسول الله للصلاة فيه، وتلك هي الفعلة الحسنة: ﴿**وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾ في حلفهم ذلك وقيلهم: ما بنيناه إلا ونحن نريد الحسنى، ولكنهم بنوه يريدون ببنائه السوآى ضرارا لمسجد رسول الله ﷺ وكفرا وتفريقا بين المؤمنين، وإرصادا لأبي عامر الفاسق»[1].

في هذه الآية دلالة ظاهرة على المنع من إنشاء أحزاب معارضة للدولة الإسلامية في دينها، مما يسبب التفريق بين الجماعة، ونصها صريح في هذا، وتفسير ابن جرير يوضح ذلك.

وآية ثالثة قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا (٦٢)**﴾ (الأحزاب)

عن ابن عباس قال: «ليسلطنك عليهم».

قال قتادة: «لنحملنك عليهم، ولنحرشنك بهم، ثم لا يجاورونك؛ لننفيهم عن مدينتك، فلا يسكنون معك فيها إلا قليلا من المدة والأجل: ﴿**مَلْعُونِينَ**

(١) التفسير ١١/ ٦٧٣-٦٧٥.

أَيْنَمَا ثُقِفُوا..﴾»[1].

هذا النوع من الوعيد (=لنغرينك بهم، لا يجاورونك، ملعونين، قتلوا تقتيلا) يدل على غضب وسخط من الشارع على مسلك المنافقين، وهذا لا يتلاءم والقبول بهم كحزب معارض، أو صوت معارض له الحق أن يعبر عن نفسه، ولو مع الكراهية، بل فيه السعي في منعهم من كل ذلك، فإذا لم يمتنعوا ويكفوا، فهم متعرضون لكل ذلك، كما جاء ذلك صريحا.

الآية الرابعة قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا..﴾.

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيه فرقتين، قال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا. فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[2].

قال ابن جرير:

«يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾: فما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فرقتين مختلفتين: ﴿وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، يعني بذلك: والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾، يعني: بما كذبوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم».

ثم ذكر أربعة أقوال في الآية، هي:

أولاً: أنها نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد وانصرفوا إلى المدينة، وقالوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾.

ثانياً: وقال آخرون: بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة، فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون، ثم رجعوا إلى مكة، فأظهروا لهم الشرك.

---

(١) تفسير ابن جرير١٩/ ١٨٥-١٨٧.

(٢) مسلم في صفات المنافقين ٤/ ٥٠.

ثالثا: وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك، كانوا أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين.

رابعا: وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة، أرادوا الخروج عنها نفاقا.

ثم رجح قائلا:

«وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام، بعد إسلامهم من أهل مكة. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين: أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم.

والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة.

وفي قول الله جل ثناؤه: ﴿**فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾، أوضح دليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض الهجرة؛ لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه»[1].

وهذه الآية في الدلالة على موقف حازم من الشارع، يتبعه موقف مماثل قريبا منه للصحابة من هؤلاء المنافقين، سواء كانوا الذين رجعوا في أحد منسحبين، أم الذين أظهروا الإيمان في المدينة والكفر في مكة، أم الذين أسلموا وأعانوا المشركين على المسلمين، أم منافقين أرادوا مفارقة المدينة. فالآيات فيهم شديدة مانعة امتناعا تاما لمسالكهم، ولا ينسجم هذا الموقف الحاد مع فكرة حرية التعبير بأي وجه كان.

(١) تفسير ابن جرير٧/ ٢٨٠- ٢٨٦.

الآية الخامسة قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (التوبة: ٧٤).

قال ابن جرير: «نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت، أقبل هو وابن امرأته مصعب من قباء، فقال الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقا، لنحن أشر من حمرنا هذه التي نحن عليها. فقال مصعب: أما والله يا عدو الله لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت. فأتيت النبي ﷺ وخشيت أن ينزل في القرآن، أو تصيبني قارعة، أو أن أخلط، قلت: يارسول الله! أقبلت وأنا الجلاس من قباء، فقال: كذا، وكذا. ولولا مخافة أن أخط بخطيئة أو تصيبني قارعة ما أخبرتك. قال: فدعا الجلاس فقال له: يا جلاس! أقلت الذي قال مصعب؟. قال: فحلف. فأنزل الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا﴾».

قال ابن جرير: «قوله: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ..﴾. قال الجلاس: قد استثنى الله لي التوبة، فأنا أتوب، فقبل منه رسول الله ﷺ»[1].

فإذا كان من حقهم أن يعبروا عن معارضتهم، وتكون لهم حرية في التعبير، لم نزل الحكم بكفرهم، وطلب إليهم أن يتوبوا، وأن ذلك خيرا لهم، وإلا فلهم عذاب في الدنيا كما الآخرة، وليس لهم من ولي ولا نصير في الأرض، فهذه أحكام دنيوية أرضية عقابية، تفسرها ما سبق من الآية: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١)﴾ (الأحزاب).

أفبعد هذا يخيل للمرء أن لهم أن يعبروا عن عقيدتهم بحرية كاملة، وأن ذلك مقرر شرعا؟! كيف حكم هؤلاء؟!.

---

(١) تفسير ابن جرير ١١/ ٥٦٩-٥٧٦.

بل كافة النصوص السابقة تقرر نبذ هذه الفئة التي تنتهج المعارضة الدينية للإسلام، وتضيق عليهم وتحاصرهم في كل مكان في الدنيا، حتى حال موتهم، كما في الآية التالية:

الآية السادسة قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ (التوبة: ٨٤).

روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن به أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه، فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيد على السبعين. قال: إنه منافق. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾)[1].

فبالله أين حرية التعبير هنا، وهو يعاقب بها حتى في حال موته، فيحرم من صلاة النبي ﷺ، وكفى بها عقوبة بالغة؟.

بل هذه نظرة من لا يرى له حق في هذا النوع من الحرية، ليس له إلا أن ينبذ حتى يعود ويتوب أو يهلك عن بينة، وفي أثر ضعيف عن أبي مسعود قال: (خطبنا رسول الله ﷺ خطبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن فيكم منافقين، فمن سميت فليقم، ثم قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى سمى ستة وثلاثين رجلا، ثم قال: إن فيكم أو منكم فاتقوا الله. قال: فمر عمر على رجل ممن سمى مقنع قد كان يعرفه، قال: مالك؟، قال: فحدثه بما قال رسول الله ﷺ، فقال: بعدا لك سائر اليوم)[2].

---

(١) الصحيح، كتاب التفسير، باب: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ..**﴾.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢٧٣ واللفظ له، وقال البيهقي في المجمع ٧/ ٣٤: وفيه الحسين بن عمرو العنقزي وهو ضعيف.

والدلائل كثيرة، والموانع الشرعية من العقوبات حاضرة في أحوالهم، قد عرفوا كيف يستجنون بها، وخادعوا المؤمنين، ولم يخدعوا بها إلا أنفسهم، وسوف يعلمون ذلك يوم القيامة: ﴿**يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللهِ وَغَرَّكُمْ بِاللهِ الْغَرُورُ (١٤) فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٥)**﴾ (الحديد).

وقد كان من هذه الموانع: تعذر التحقق من القصد والنية المريدة للكفر إلا بشروط وانتفاء موانع. وهو مانع شرعي غاية في الأهمية، يسميه العلماء: إقامة الحجة. حتى لا يعاقب مذنب بسفك دمه أو بعقوبة بالغة، إلا وهو مستحق لذلك ظاهرا وباطنا؛ فإنه قد يشتبه القاصد المصر المعاند بالمخطئ الغافل الناسي، الذي لم يثبت سوء باطنه، يشتبهون في صورة الفعل الظاهر، لكن مع اختلاف ما في بواطنهم، هذا منافق قاصد، وهذا مؤمن مخطئ - وتشبه المسلم بشيء من فعل المنافقين والكافرين من غير أن يخرج من الملة ممكن وارد؛ إذ ليس كل أفعالهم كفر - فلو أخذوا بمجرد أفعالهم الظاهرة في قضايا الإيمان والكفر، لقتل المؤمن المخطئ كما يقتل المنافق القاصد، وهذا فيه ظلم، وتجاوز لحدود ما أنزل الله تعالى، فقد أنزل أن المخطئ معذور غير معاقب، ولو عوقب فليس كعقاب القاصد، ولذا فرقت النصوص بين قتل العمد وشبه العمد والخطأ، كما فرق بين المطلِّق في غضب شديد، والمطلق في حال رضا واختيار.

وفي المسلمين من يرتكب طائفة من أعمال المنافقين، عن جهل بالحكم، أو عذر من إكراه، أو اشتباه وتأويل، فالمبادرة إلى عقوبته واعتباره منافقا بمجرد فعله، إلغاء تام لما في قلبه من إيمان، وهذا لا يجوز خصوصا في عقوبته بالقتل؛ إذ لا يقتل الذي وقع في كفر إلا إذا انشرح صدره بالكفر: ﴿**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا...**﴾.

هذا ما نبحث فيه تفصيلا في المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: التفريق بين أهل الأعذار وأهل الإصرار.

للإنسان ظاهر وباطن، قد تتفق حركاتهما، وهو الحال المعقول والمنطقي، وهو ما عليه المؤمن، والكافر كذلك؛ إذ ما يبدو على ظاهره هو ما تكنه نفسه. وربما اختلفتا، فكان على الظاهر ما ليس على الباطن، وهو الحال الشاذ المخالف للسلوك الفطري، وهو حال المنافق والمعذور؛ فالمنافق يعبر عن ظاهر مخالف لباطن، بقصد التضليل وحماية النفس من سيف الشرع، والمعذور كذلك يعبر، لكن إما عن جهل، أو إكراه، أو غفلة ونسيان.

ولأن هذا التشابه ما بين المنافق والمعذور في أحكام الظاهر، مع افتراق في أحكام الباطن، يورث عدم التمييز بينهما، فيتهم البريء بما ليس في قلبه، جعل الله تعالى في شريعته مبدأ إقامة الحجة؛ لكشف حقيقة ما في الباطن، حتى إذا ما أخذ أحدا، أخذه بعد التبين؛ فيعرف به: علمه من جهله، ومقصده من خطئه، ورضاه من كرهه، وفهمه من تأوله واشتباه الأمر عليه. فكم من فعلٍ يوافق به المؤمن المنافق ظاهرا، وليس في قلبه ذرة من نفاق إلا الإيمان.

وفي العهد النبوي أمثلة لهذا التحقق والتبين، أذكر مثالين منها: حاطب، وابن الدخشم.

فأما حاطب فقصته في الصحيح، فقد روى البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: (بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد، وكلنا فارس، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج - قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة: حاج - فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها.

فانطلقنا على أفراسنا، حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها، وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟، قالت: ما معي كتاب.

فأنخنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا. فقال صاحباي: ما نرى معها كتابا. قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ. ثم حلف علي: والذي

يحلف به لتخرجن الكتاب، أو لأجردنك. فأهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ.

فقال عمر: يا رسول الله!، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه.

فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟.

قال: يا رسول الله!، ما لي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله.

قال: صدق، لا تقولوا له إلا خيرا.

قال: فعاد عمر، فقال: يا رسول الله!، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه.

قال: أوليس من أهل بدر؟، وما يدريك لعل الله اطلع عليهم، فقال: اعملوا ما شئتم قد أوجبت لكم الجنة.

فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم)[1].

وفي رواية قال حاطب: (وما فعلت ذلك كفرا، ولا ارتدادا عن ديني)[2].

قد صدق النبي ﷺ حاطبا على ما في قلبه من حسن النية، وإن ساء عمله، فوافق المنافقين، فإنه ﷺ لم ينف مقالة عمر: أنه وافق المنافقين. لكنه قصد إلى الكشف عن نيته وقصده وما في قلبه، فتحقق من إيمانه، فطلب إلى الناس أن لا يقولوا إلا خيرا، وذكر شهوده بدرا، مما دل على أن المؤمن يقع منه مثل هذا، فهذا يحمل على التروي من كل من يصدر منه شيء من أفعال النفاق وإن بدا ذلك، لعله من أهل الأعذار.

أما مالك بن الدخشم، فقد روى مسلم بسنده عن عتبان بن مالك قال:

---

(١) استتابة المرتدين، باب: ما جاء في المتأولين ١٢/ ٣٠٣.

(٢) كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٨/ ٦٣٣.

(أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى. قال: فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلي في منزلي، وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عُظْمَ ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم، قالوا ودوا أنه دعا عليه فهلك، وودوا أنه أصابه شر. فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟قالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه. قال: لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه. قال أنس: فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني: اكتبه. فكتب)[1].

قال النووي: واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة .قال: ولم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد. قال: ولا يصح عنه النفاق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه. هذا كلام أبي عمر – رحمه الله –،قلت: وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله في رواية البخاري : ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى؟ فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف . فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه – رضي الله عنه –»[2].

فهذا الصحابي بدري، وقد تقدم إرسال النبي له لإحراق مسجد الضرار، وفي شرح الموطأ للزرقاني: «قال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا . وهو الذي أسر سهيل بن عمرو. ثم بإسناد حسن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: أليس قد شهد بدرا؟. وفي مغازي ابن إسحاق:أنه ﷺ بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما

(١) الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا. ١/ ٦١.

(٢) شرح صحيح مسلم.

اتهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس بنفاق الكفر، وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب»[1].

فهذا منهج نبوي، حمى الغافلين والناسين والجاهلين من العقوبة، كذلك انتفع به المنافقون في التخلص من مؤاخذة الشرع لهم، وقد كانت المصلحة المترتبة عليه أعظم من مفسدة: أن يصول المنافق ويجول بنفاقه في الدولة الإسلامية. لو لم يكن منه إلا التحوط من أخذ البريء بما ليس في قلبه؛ إذ مناط الكفر هو انشراح الصدر، كما قررت الآية، وهذه المسألة تحتاج إلى بيان؛ لما حصل فيها من خلل في الفهم عند بعضهم، فنقول:

انشراح الصدر شرط في الكفر، وإمكان النفاق بلا نفاق

جوهر الخلاف بين السنة والمرجئة: العمل. فالسنة جعلوه ركنا كالقول سواء بسواء، فقالوا: الإيمان قول وعمل. والمرجئة نزلوا بمرتبته، فجعلوه شرط كمال، فنزعوا عنه صفة الركنية، وقالوا: الإيمان (قول/ تصديق/ معرفة) على خلاف بينهم[2].

قال البخاري: «كتبت عن **ألف نفر من العلماء** وزيادة، لم أكتب عمن قال: الإيمان قول. وكتبت عمن قال: الإيمان قول وعمل»[3].

ولما كان الكفر ضد الإيمان، ففيه الخلاف نفسه بين الفريقين؛ فالكفر عند السنة: بالقول والعمل(=قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح).وعند المرجئة: لا يكون الكفر بالعمل في ذاته، بل بالاعتقاد وحده والقلب.

فالبحث إذن في العمل: هل يقع كفرا بنفسه، أم يشترط له الاعتقاد؟.

---

(١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة.

(٢) انظر: الإيمان لابن أبي شيبة، والإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيمان لابن منده ١/ ٣٠٥-٣٣٢، الفتاوى ٧/ ٦٣٧، شرح العقيدة الطحاوية٣٣٢.

(٣) شرح أصول أهل السنة والجماعة ٥/ ٨٨٩.

هذه المسألة فيها خلط أورث تداخلا في الحكم، فمن الحسن تحليلها لتمييزها عن بعضها، وذلك بدراستها في حالين: في العمل نفسه بقطع النظر عن فاعله، ثم حين يتصل بالفاعل. فالله جعل للذنوب مراتب وأوصافا ثابتة؛ لتعرف مرتبة كل ذنب في التحريم، وهي:

- الصغائر مثل اللمم.
- والكبائر كالزنا والربا وفيها حدّ أو عذاب.
- والنواقض وهي: الكفر والشرك الأكبر والنفاق العقدي.

وبهذا أمكن تصنيف الذنوب بقطع النظر عن مرتكبيها. تلك المراتب تتنزل عليها الحركات بأقسامها الثلاثة المتعلقة: بالقلب، واللسان، والجوارح. فكل مرتبة لها من كل قسم نصيب. ثم يأتي بعد هذا الحكم على الفاعل غير المعين:

- فمن فعل صغيرة فالفرائض تكفرها.
- والكبيرة تكفرها التوبة أو الحسنات العظيمة، أو يكون تحت المشيئة.
- والنواقض تجب لها التوبة، أو يخلد في النار.

هذا فيما بينه وبين الله، أما في أحكام الدنيا، لتنزيل الحكم على المعين، فيشترط في العمل الظاهر الناقض إقامة الحجة؛ للتحقق من انشراح الصدر بالكفر؛ لأن الكفر في حقيقته مرتبط بالقلب، لقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (النحل: ١٠٦).

فاشترط الانشراح، لكن أليس قد رجعنا بهذا إلى قول المرجئة: أن الكفر لا يكون إلا بالقلب؟.

كلا، فاتفاقهم على كفر القلب شرطا لتكفير المعين، لا يعني اتفاقهم في كل شيء، فالنصوص أثبتت الكفر العملي والمرجئة نفوه، هذا أولاً.

وثانيا: قالوا: الفعل نفسه ليس بكفر مطلقا، حتى لو سب الله ورسوله، أو داس المصحف، أو صلى لغير الله، إلا إن أعرب بلسانه عن تكذيب قلبه. فمنعوا اتصاف أعمال بالكفر، لا تتأتى بوصف دون ذلك.

وثالثا: قالوا: ليس في الذنوب العملية ما هو كفر، وعليه: فلا حاجة إلى إقامة حجة ولا استتابة إلا إن أعرب.

وكل هذه خالفهم فيها السنة، وقالوا بالتلازم بين الظاهر والباطن، ففي الحالة السوية: لا يتصور كفر عملي يخلو من كفر الباطن. وفي غير السوية ممكن، لفوات شرط أو حصول مانع؛ لذا شرعت إقامة الحجة للتحقق. لكن المرجئة فرضوا إمكان وجود حالة سوية، تقترف العمل الكفري وقلبها مطمئن بالإيمان، بناء على نفي وجود عمل كفري في ذاته، هذا التناقض لم يقبل به السنة لمخالفته للفطرة ونصوص التلازم، فالعمل الكفري إما أنه علة الكفر وسببه، فيبتدئ ويطرأ من الظاهر ثم ينتقل إلى الباطن، فهو مورث محدث للكفر، أو العكس فهو كاشف عن كفر الباطن، فحقيقة التلازم: هو أثر أحدهما في الآخر، قال ﷺ: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد)[1]. وقال: (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)[2]. فهذه أربعة أوجه للخلاف.

ولتوضيح مسألة إناطة الكفر بالقلب، نقول أيضا:

فكرة الإناطة مبنية على أن: القلب هو الموجه للحركات الظاهرة، ففي الأحوال المعتادة: لا تصدر حركة إلا عن إرادة، ولا إرادة إلا عن عقيدة، أما غيرها فاستثناء له حكمه الخاص لا ينفي الأصل. وقد أشارت إليهما - وإلى تقرير أن مناط الكفر: الانشراح- الآية: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (النحل: ١٠٦).

وفيها جملتان لحالين تداخلتا بوساطة أداة الاستثناء «إلا»، والاستدراك «لكن»، فالاستثناء للمكره ألا يُحكم بكفره، والاستدراك لبيان أن المختار يشترط لكفره: «الانشراح». فلو انحلتا إلى جملتين منفصلتين بإزالة أداة الاستدراك،

(١) رواه البخاري، الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ١/ ٢٨. من رواية النعمان بن بشير.

(٢) رواه البخاري، الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها١/ ٢٥٣. عن النعمان بن بشير.

فالأولى في الفاعل للكفر الظاهر باختياره، بدليل استثناء «المكره» بعد ذلك، وصورتها: (من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدرا، فعليهم غضب ولهم عذاب عظيم). فهذه ثلاثة أمور مرتبطة:

- كفر الظاهر(=كفر بالله).
- وكفر الباطن(= شرح بالكفر صدرا).
- والعقوبة(=غضب وعذاب).

وفق هذا الارتباط: فكفر الباطن (=الانشراح)، شرط للعقوبة وليس كفر الظاهر وحده.

يؤكد هذا الجملة الثانية: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾. فهذه فيها أمران:

- كفر الظاهر (=أكره).
- وإيمان الباطن(=مطمئن).

هنا نرى أمرين أيضا: مخالفة الظاهر للباطن، والخلو من العقوبة. وعلتهما: الإكراه، فاستفيد منه: إمكانية الكفر على الجوارح مع إيمان القلب.

لكن ليست هذه بالحالة المعتادة بل استثناء؛ لذا لا عقوبة لأجل هذا العذر، وتلحق به في المعنى أعذار مشابهة كـ: الجهل، والاشتباه، والجنون. فوجه تأكيد الجملة على الشرط: أنه لم يعتدّ بكفر الظاهر وحده، لإيقاع الكفر على المعين؛ للعذر(=الإكراه) الكاشف عن سلامة الباطن من الانشراح.

وبهذا فسر أهل اللغة والتفسير والصحابة الآية؛ قال بعض نحويي البصرة: «صار قوله﴿**فَعَلَيْهِمْ**﴾، خبرا لقوله﴿**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ**﴾، وقوله﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**﴾، فأخبرهم بخبر واحد». فـ«من» في الموضعين لواحد لا اثنين، فالأول حال كفره ظاهرا، والثاني حال كفره باطنا. قال ابن جرير:«الرافع لـ(من) من الأولى والثانية قوله ﴿**فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ**﴾، والعرب تفعل ذلك في حروف الجزاء، إذا

استأنفت أحدهما على الآخر». وقال ابن عباس: «فأما من أكره فتكلم بـه لسـانه، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنـما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم»[1].

فتأمل:« عقدت ..إلخ». يؤيده سبب النزول في عمار لما أكره.

إن الكفر كفران: الباطن، والظاهر. فكفر البـاطن يبتـدئ منـه ويسـرى إلى الظاهر، وهذا الكفر الاعتقادي (=قول وعمل القلب). وكفر الظاهر يبتدئ منـه ويسري إلى الباطن، وهذا الكفر العملي (=قول اللسان وعمـل الجـوارح) الـذي ينكره المرجئة.

هذا الحكم فيما لـيس فيـه عـذر وهـو الأصـل، والـذي فيـه العـذر - وهـو الاستثناء - فباطن لا ظاهر له، وظاهر لا باطن لـه، فهـذه أورثـت إشـكالا عنـد بعضهم، ولا ينحل إلا بهذه القسمة: أصل هو الحال المعتاد، واسـتثناء هـو الحـال غير المعتاد. وفي المحصلة: لا كفر يؤاخذ عليه إلا كفر البـاطن، بـدأ منـه أو سرى إليه من الظاهر.

في عملية التكفير ثلاثة أطراف: العمل، والعامل، والعقوبة. وتبيـين حقيقـة كل طرف في نفسه، وفي علاقته بالأخرى: يجلي عـن حـد التكفـير؛ متـى يكـون، ومتى يمنع؟.

فالكفر العملي على قسمين: منه ما لا يتـأتى إلا كفـرا مـن كـل وجـه، وهـذا الكفر المطلق، ومنه الذي له وجهان: كفري، وغـير كفـري. فهـذا الكفـر المقيـد. والفرق في الأثر: أن المطلق لا يشترط له ما يشترط للمقيد.

وأما **العامل** فلا يكفر عينا إلا بشروط هي: «العقـل» يقابلـه الجنـون ومـا في حكمه كالوسواس القهري، و«العمد» (=الاختيار) يقابله الخطأ، و«الذكر» يقابله النسيان، و«العلـم» يقابلـه الجهـل، و«التبـيّن» (=تحقيـق المسـألة) يقابلـه التـأول والاشتباه، والرضا يقابله الإكراه.

---

(١) تفسير الآية في ابن جرير.

فهذه الشروط وموانعها، لا يثبت على أحد كفر إلا بها، وهذا بالإجمال، وعند التفصيل يتبين: أن بعضها شرط دائم. لأن الشروط هي آلة التحقق من وجود الإيمان أو عدمه، وفي حالاتٍ، بعض الشروط كافية للتحقق.

فمن أتى العمل الكفري المطلق، لم يشترط له سوى ثلاثة: العقل، العمد، الذكر. فيكفر بها ولو تخلف في حقه: العلم، والتبيّن. أي لو قصد الفعل دون الكفر (قصد الكفر يحصل مع العلم)؛ لأن الإيمان يزول بـ: العمل الكفري المطلق مع الشروط الثلاثة الآنفة. ذلك أن بتحقق الشروط الثلاثة، تتحقق الإرادة الحرة والإدراك للفعل، فإذا نتج عنها عمل كفري مطلق، أزاحت الإيمان كليا؛ لأنهما لا يجتمعان.

وأما **العقوبة** فبين دنيوية من اختصاص الحاكم، فلا تثبت إلا بتلك الشروط، فإن ثبتت استتيب، وإلا فالحد. وأخروية أمرها إلى الله تعالى، والفرق: أن الدنيوية لا يفتش عنها ولا تقع إلا بإظهار العامل لكفره، فلو استتر ترك. ولنضرب مثلا نوضح به أطراف عملية التكفير، هو: السب أو الاستهزاء بالله ورسوله وآياته وإهانة المصحف. هذا من الكفر المطلق؛ إذ لا يحتمل غير ذلك، لأنه دال على الاستخفاف مطلقا، فلا يصدر من قلب معظم ألبتة، كما قال الرازي: «الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله؛ وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال»[1].

دليله قوله: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)**﴾ (التوبة).

كفّرهم ظاهرا باستهزائهم، وباطنا بشهادة الله عليهم، سواء القاصد منهم الكفر أو الفعل؛ لذا قال: ﴿**إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾.

(١) التفسير الكبير ١٦/ ١٢٤.

فالأولى قصدت الفعل فتابت منه فعفا، والأخرى قصدت الكفر فعذبت، وكلا الطائفتين لم ينفعها: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾. أي ما أردنا إلا الفعل لا الكفر، فالاستهزاء لا يصدر من قلب معظم، فإن كان فيه إيمان فقد زال به.

وعليه: فالعقوبة الدنيوية تقع بـ: الشروط الثلاثة مع الفعل؛ لـزوال الإيمان بها، بدون الحاجة إلى شرطي: العلم، والتبيّن. (=أن يعلم ويتبين أن ما يفعله كفر، ما دام يعلم أن ما يفعله استهزاء وسب يقع على الرب أو النبي أو الدين)، فيستتاب وإلا حُدّ، ومثله من أنكر: وجود الله، ربوبيته، النبوة.

أما في الكفر المقيد، فقصد العمل وحده لا يكفر به؛ لاحتمال إرادته الوجه غير الكفري منه، كمن ذبح أو طاف بمضمار ملعب، وأراد اللحم أو الرياضة، لكن لو ترجح بالقرائن إرادته الكفر بالتعبد، كالذابح عند قبر أو الطائف به، فيعرض على الشروط كلها للاختبار؛ للتحقق من قصده الكفر، فإن ثبتت كلها كفر عينا واستتيب، وإن تخلفت واحدة سلم. وبهذا نعلم: أن إقامة الحجة شرط في كل أنواع الكفر لكن بتفاوت. ونلاحظ أن العمل الكفري المطلق عند المرجئة لا يثبت كفرا إلا أن يريد الكفر لا مجرد الفعل؛ لأنهم يمنعون وصف الفعل بالكفر مطلقا إلا بشرط الاعتقاد، وهذا مخالف للسنة.

أحكام المنافقين في أقوال العلماء:

هذا هو التفصيل في التفريق بين أهل الإعذار وأهل الإصرار؛ ليبنى عليه إيقاع العقوبة من عدمه، وهو أمر أصله الشارع بنصوصه الكثيرة فيه، وهي مفسرة موضحة للموقف من المنافقين، ومن أهل الذنوب بعامة، مزيلة لكل لبس بشأن الأحكام المتعلقة بهم، نستطيع كما سبق أن نلخصها بأمر هو: إقامة الحجة. فسبب عدم مؤاخذة الشارع للمنافقين لما بدر منهم من نفاق: أن عناصر الحجة لم تكتمل في حقهم، ولو ظاهرا. وعلة أخرى نذكرها، هي: أن الشارع في أحيان كثيرة يؤاخذ المجرم والمذنب ولو لم يقر على نفسه، ولو أنكر ما نسب إليه وحلف به، لقيام القرائن اليقينية بذلك، ومن أعظم الأدلة على ثبوت التهمة بحقهم، ما

نزل به القرآن، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾. كما في قصة ابن سلول في قوله: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾. فلم تركوا إذن بلا عقوبة؟.

ذلك جوابه من كلام النبي ﷺ: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه). روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا في غزاة - قال سفيان مرة : في جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمع ذاك النبي ﷺ فقال: ما بال دعوى جاهلية؟ قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال: دعوها فإنها منتنه. فسمع بذلك عبد بن أبي فقال: فعلوها؟. أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[1].

قال بن حجر في تعليقه على قصة كعب بن مالك: «وفيها ترك قتل المنافقين، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة، وأجاب من أجازه، بأن الترك كان زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام»[2].

فهذه مصلحة دينية راجحة؛ المنع من تشويه صورة الإسلام والنبي ﷺ عند البعيد؛ إذ لا يعلمون حقيقة الأمر، ولا يريدون التحقق من ذلك، يكفيهم ما يظنونه سوءا، ليصدهم ذلك عن دين الله تعالى، فكان ارتكاب هذه المفسدة، وهو ترك منافق ثبت جرمه، مقابل انتشار الإسلام؛ إذ قتله هذا كفاية لشر واحد، وتركه يدخل به الناس إلى دين الله أفواجا.

ثم إن أحوال المنافقين مختلطة على أكثر الناس، خصوصا من كان ذو صلة بهم، فهم يحسنون الظن، وقد يكون فيهم مؤمنون أخيار ينتصرون لهؤلاء المنافقين جهلا وغفلة عن حالهم؛ لذا كان من الحكمة تركهم، حتى يأتوا بجرم لا يعذرهم

(١) التفسير، باب: قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(٢) الفتح ٨/ ١٢٣.

فيه أحد، فحينئذ ينقلب الناس عليهم، كما كان من أمر عبد الله بن عبد الله أبي بن سلول في استئذانه النبي ﷺ في قتله أبيه، يقول ابن تيمية:

«فحيث ما كانت للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه: عملنا بآية: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾. كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار، عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعزة، خوطبنا: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾»[1].

ولما عرض سعد بن معاذا قتل ابن أبي انتصر له سعد بن عبادة في حادثة الإفك، أخذته الحمية القبلية، فهذا ما يظهر حكمة ترك هؤلاء.

وفي السيرة النبوية لابن هشام: «قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، أن عبد الله أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت ولابد فاعلا فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل بر بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس، فأقتله فأقتل رجلا مؤمنا بكافر، فأدخل النار، فقال رسول الله ﷺ: بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا.

وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب، حين بلغه ذلك من شأنهم: كيف ترى يا عمر! أما والله لو قتلته يوم قلت لي: أقتله. لرعدت له آنُف، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته. قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري»[2].

علق السهيلي على موقف عبد الله من أبيه، فقال: «وفي هذا العلم العظيم والبرهان النير من أعلام النبوة، فإن العرب كانت أشد خلق الله حمية وتعصبا،

(١) الصارم ص٣٥٩.

(٢) الروض الأنف ص٤٠٣-٤٠٤.

فبلغ الإيمان منهم ونور اليقين من قلوبهم إلى أن يرغب الرجل منهم في قتل أبيه وولده، تقربا إلى الله، وتزلفا إلى رسوله، مع أن الرسول عليه السلام أبعد الناس منهم نسبا، وما تأخر إسلام قومه وبني عمه وسبق إلى الإيمان به الأباعد إلا لحكمة عظيمة؛ إذ لو بادر أهله وأقاربه إلى الإيمان به، لقيل: قوم أرادوا الفخر برجل منهم، وتعصبوا له، فلما بادر إليه الأباعد، وقاتلوا على حبه من كان منهم أو من غيرهم، علم أن ذلك عن بصيرة صادقة ويقين قد تغلغل في قلوبهم، ورهبة من الله أزالت صفة قد كانت سدكت في نفوسهم من أخلاق الجاهلية، لا يستطيع إزالتها إلا الذي فطر الفطرة الأولى، وهو القادر على ما يشاء»[٢].

ولمحمد رشيد رضا كلام في أحكام المنافقين محقق مفصل، قال فيه: «سبب معاملة المنافقين بظاهر إسلامهم هو: أن أمر السرائر لله وحده، فهو الذي يعلمها، وهو الذي يجازي عليها. ولا يباح لحاكم ولا لنبي: أن يحكم على إنسان؛ بأنه يسر الكفر في نفسه، ولا أن يتهمه بذلك ويعاقبه عليه، ولا يثبت الكفر على من ظاهره الإسلام إلا بإقرار صريح منه، أو صدور قول، أو فعل يدل عليه دلالة قطعية لا تحتمل التأويل؛ كتكذيب القرآن أو النبي ﷺ، أو جحود كونه خاتم النبيين لا نبي بعده، والشرك بالله بدعاء غيره، وغير ذلك مما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لا يقبل فيه تأويل؛ كجحود فرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج،أو استحلال الزنى والربا وشرب الخمر».

كلامه هذا تشهد له وقائع نبوية، فمن ذلك: ما رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري يقول: (بعثني علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل. فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء. قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني

(٢) الروض الأنف ٦/ ٤٣١، وانظر: السيرة النبوية الصحيحة ٢/ ٤٠٩-٤١٠.

خبر السماء صباحا ومساء. قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار. فقال: يا رسول الله! اتق الله. فقال: ويلك! أولست أحق أهل الأرض، أن يتقي الله. قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي. قال خالد: وكم من مصل، يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم. قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا، قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، قال: أظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)[1].

النبي ﷺ كان يعلم - بإعلام الله له - ضرر هذا وأمثاله على الدين، وقد ظهر من ذلك بين يديه، لكنه كان يؤسس لقاعدة حكمية في معاملة الأخطاء التي تظهر من الناس؛ إذ قد تنشأ عن جهل وسوء أدب وقلة دراية وخبرة، كما تنشأ عن نفاق وكفر باطن، فلئلا يؤاخذ بريء طاهر القلب بأفعال لم تكتسب صفة الذوق والنضج، حقن دم المنافق ونجا من العقوبة المعجلة، منح كذلك فرصة لعله أن يتوب.

وروى البخاري بسنده عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذا. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)[2].

فهذ الكلمة «لا إله إلا الله» إذا نطق بها لسان، عاصمة للدم، ولا يحل لمسلم أن يكشف ما في القلب، فينسب إليه كفرا لمجرد الظن والتخمين، بل لابد من

(١) الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. والبخاري، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب. ٤/ ١٥٨٠.
(٢) المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.

يقين ببرهان صريح من قول أو فعل لا يختلف فيه أهل العلم، وبعد إقامة الحجة اللازمة لذلك.

يقول رشيد رضا في بيان الحكمة من تلك المعاملة: «وأما حكمة ذلك وفائدته، فهي: أن من يلتزم شعائر الإسلام وأحكامه، ولو بغير إيمان يقيني، فإنه يرجى له - بطول العمل - أن ينشرح صدره للإيمان، ويطمئن به قلبه ، ويوقن به عقله،وإلا كانت استفادته وإفادته للأمة دنيوية فقط». ثم يورد شبهة أن الإسلام أقر المنافقين على حرية التعبير، فيقول:

« (فإن قيل): إن مقتضى حرية الدين التي امتاز بها الإسلام في معاملة أهل الكتاب - إذ أقرهم على العمل بدينهم، حتى فيما بين لهم أنهم خالفوا فيه ما جاء به رسلهم- أن يسمح للمنافقين بأن يظهروا كفرهم.

(قلنا): إن الجمع بين إظهار كفرهم وحسبانهم من المسلمين، لهم ما لهم من الحقوق، وليس عليهم ما عليهم من الواجبات، تناقض لا يقول به عاقل، ولا يحكم به عادل، ومثلهم فيه كمثل من يسمح له بحقوق الجنسية السياسية الوطنية، ولا يطالب بالخضوع لقوانينها، ولا يعاقب على انتهاكها ومخالفة أحكامها، وإنما تكون حرية الدين المعقولة لأهله في دائرة محيطه، بألا يحاسب أحدهم أحدا على عقيدته ووجدانه فيه، ولا اجتهاده في فهمه، إلا من طريق البحث العلمي، وليس منها: أن يخالف أصوله القطعية التي لا يكون المسلم مسلما بدونها ويعد مع ذلك مسلما؛ إذا ليس لأحد أن يطالب حكومته المتدينة بالسماح له بالخروج على دينها، كما لا يصح له أن يطالبها بالسماح له بالخروج على قوانينها، فتكون حريته هنا متعارضة مع حريتها هي وحرية أمتها».

ثم يورد شبهة أخرى في سياق الشبهة الآنفة، ويرد عليها، فيقول: «(فإن قيل): إن القرآن قد فضح بعض المنافقين في هذه السورة وحكم بكفرهم، ولم ينفذ النبي ﷺ عليهم أحكام المرتدين عن الإسلام، بل بقي يعاملهم هو وأصحابه معاملة المسلمين.

(قلنا): إن ما بينه الله تعالى من حال المنافقين، إنما كان وصفا لأناس غير معينين بأشخاصهم، إنذارا وزجرا لهم ليعرفوا حقيقة حالهم، ويخشوا سوء مآلهم، عسى أن يتوب المستعدون للتوبة منهم، وقد تاب الكثيرون منهم، بما يظهر لهم من إخبار القرآن عنهم، بما لا يعلمه إلا الله تعالى من أمرهم.

وكان الذين عرف النبي ﷺ بعض أصحابه أشخاصهم قليلين جدا، كالذين هموا باغتياله ﷺ بتشريد راحلته في عقبة في الطريق - منصرفهم من تبوك - ليطرحوه منها. وقال بعضهم لبعض: لئن كان محمد صادقا لنحن شر من الحمير. وفيهم نزل: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ**﴾ (التوبة: ٧٤).

ولما استأمره أصحابه بقتلهم قال: (أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إن محمدا قد وضع يده في أصحابه)؛ أي في رقابهم بقتلهم، وهذا أكبر منفر عن الإيمان؛ فإن كثيرا من الناس كان يستحسن هذا الدين ويفضله على ما كانوا عليه من الشرك في أحكامه وآدابه لذاتها، قبل أن تقوم عندهم الحجة على اليقين بكونه وحيا من الله تعالى، فيدخلون فيه، ثم بعد زمن قليل أو كثير من معرفته التفصيلية تطمئن قلوبهم بالإيمان اليقيني، ومنهم من كان يدخل فيه تبعا لأكثر قومه من غير نظر إلى تفضيله لقلة علمه بدعوته، وكل هؤلاء يقبل إسلامهم ويعتد به شرعا، وفيهم نزل قوله تعالى من سورة الحجرات: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (الحجرات: ١٤).

ولو سمع أمثال هؤلاء أن النبي ﷺ يقتل بعض من اتبعه وصحبه؛ لظهور شيء يدل على عدم إيمانهم في الباطن، أو لإعلام الله تعالى إياه بما في قلوبهم، لنفروا من الإسلام وخافوا عاقبة الدخول فيه.

وثم مفسدة أخرى في هذه الإشاعة، وهي: أن المنافقين والكفار يذيعون فيها ما شاءوا من التهم الباطلة والإفك المفترى، كزعمهم أنه إنما قتل من ظهر لهم منه، ما دلهم على بطلان دينه بعد أن صدقوه وجاهدوا معه.

على أن الله تعالى قال فيهم، بعد وصفهم بالكفر بالقول وبالهمّ، بشر نتائجه من الفعل: ﴿**فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾. الآية، ومع إجابته المسددة في الحكمة من معاملة المنافقين بعموم ما ظهر من حالهم، لا بخصوص ما ظهر من كفرهم، مع ما لهم من اعتذارات، كذلك ما في تركهم من تحقيق مقاصد كبرى للإسلام والمسلمين، إلا أنه استشكل ترك عقوبة أصحاب مسجد الضرار، فيقول: «ومن المشكل في هذا الباب قصة مسجد الضرار في الآيات (١٠٧- ١١٠)، فقد بين الله تعالى فيها أنهم اتخذوه لأربعة أغراض، منها: الكفر. وسائرها أقبح مقاصد أعداء الله ورسوله والمؤمنين. وقد أمر النبي ﷺ بهدمه، فهدم ولم يأمر بقتلهم، وقد شهد الله بكذبهم فيما حلفوا عليه من حسن نيتهم.

وسبب ذلك: أن الذين بنوه للمقاصد الأربعة المذكورة في الآيات، كانوا - كما قال المفسرون- اثني عشر رجلا؛ من منافقي الأوس والخزرج أتباع أبي عامر الراهب؛ الذي وعدهم بأن يتوسل بنصرانيته إلى قيصر الروم والشام، فيرسل معه جندا يكفيهم أمر الرسول ومن اتبعه من المؤمنين.

ولكن صدقهم في ظاهر عملهم وما زعموه من حسن النية فيه كثير من المؤمنين، وشاركوهم وصلوا معهم فيه، وكان التمييز بينهم متعذرا، فصح أن يأتي في الفريقين قوله تعالى في المسلمين المستخفين من المشركين في مكة عام الحديبية: ﴿**لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾. والسبب الخاص لعدم عقاب أصحاب مسجد الضرار على الكفر، الذي أثبته النص الصريح أمران:

(أحدهما): أن الآيات في قصتهم قد بدئت بما يحتمل أن يكون ذكرهم فيها معطوفا على الذين أرجأ الله البت في أمرهم وجعل التوبة عليهم مرجوة، وهو قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ**﴾.

(والثاني) ختم قصتهم بقوله تعالى: ﴿**لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾. فيظهر في معنى ﴿**تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ**﴾

احتمال هو أحد الأقوال في تفسيره، وهو: تقطعها من الأسف والحزن على ما فرط منهم. ووقوع هذا الاستثناء محتمل، وإذاً يكون أقوى الأدلة على توبتهم وأصدقها،ويكفي الاحتمال لمنع الحكم عليهم بالكفر».

ثم يختم كلامه بخلاصة مهمة في موقف الإسلام من المنافقين، يفصل فيها مالهم وما عليهم:

«وجملة القول في هذا الباب: أن سياسة الإسلام في المنافقين:

- أن يعاملوا بحسب ظواهرهم وما يبدو من أعمالهم.

- وأن للإمام الأعظم أو عليه - ومثله نوابه من أولياء الأمور - أن يعرض في الخطب العامة والتصريحات الرسمية، بتقبيح ما يعلم من سوء أعمالهم، والإنذار بسوء عواقبها؛ليعدهم للتوبة منها، أو الحذر من إظهار ما يضمرونه من الشر، الذي يترتب عليه العقاب.

وتتضمن هذه السياسة الأصول الآتية: (الأصول الثلاثة في حرية الدين ، ومعاملة المنافقين)

١- إن حرية الاعتقاد والوجدان مرعية،لا سيطرة عليها للرؤساء الحاكمين، ولا للمعلمين والمرشدين، وإنما لهؤلاء حق في التربية والتعليم، فليس لأحد:

- أن يتهم إنسانا بإضمار الكفر.
- ولا بنية الخيانة لملته أو دولته.
- ولا بإرادة السوء لقومه وأمته.
- ولا أن يعاقبه على ذلك بعقاب بدني ولا مالي.
- ولا بحرمانه من الحقوق التي يتمتع بها غيره من أفراد الأمة.

٢- إنه ليس لمن يضمر الكفر بالله، أو بما جاءت به رسله: أن يكون فتنة للناس:

- بإظهار ذلك لهم.
- ودعوتهم إليه.

- أو الطعن في عقائدهم.

- أو إظهار ما ينافيها من قول أو عمل، وإن لم يكن دعوة ولا طعنا.

فإن فعل ذلك وكان يدعي الإسلام، يحكم بارتداده وخروجه من الملة؛ إن كان ما أظهره من الكفر صريحا قطعيا مجمعا عليه لا يحتمل التأويل، ويترتب عليه ما هو مقرر في الشرع من:استتابته، وعقابه إن لم يتب، ومنه منع التوارث بينه وبين المسلمين، وفسخ نكاحه بالمسلمات، وعدم تشييع جنازته، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين؛ لأن حرية كل أحد في اعتقاده تقف عند حد حرية غيره. ولا سيما احترام عقائد الملة التي يعيش في ظل شريعتها، وسائر شعائرها وعباداتها».

ثم ينبه إلى خطأ وقع فيه جمع من الفقهاء، بتكفيرهم باللوازم، فيقول:

«وليعلم القارئ أن كثيرا من الفقهاء، قد أسرفوا في أبواب الردة في المسائل التي يحكم فيها بالكفر المخرج من الملة، وبنوا كثيرا منه على اللوازم البعيدة، والمحتملة للتأويلات القريبة، وما ورد في صفات المنافقين في هذه السورة حجة عليهم.

وإن قال بعض العلماء المتقدمين: إن ما كان في زمن النبي ﷺ نفاقا لا ينافي ظاهر الإسلام، هو الآن كفر محض، لا تقبل معه دعوى الإيمان.

فهذا قول باطل، فكتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما الحجة في الدين، والاهتداء بهما هو الواجب إلى يوم الدين، فيجب قبول قول كل من أظهر الإسلام، ولم يصرح بما ينافيه بما لا يحتمل التأويل، ومما يحتمل التأويل احتمالا ظاهرا جميع المباحث العلمية المخالفة لظواهر النصوص، كما هو مقرر في الأصول».

ثم الخاتمة بذكر الأصل الثالث في معاملة المنافقين:

٣- «إن من ظهر منه شيء من أمارات النفاق العملي في الدين، أو الخيانة للأمة والملة بما هو غير صريح، مما لا يعاقب عليه في الشرع بحد ولا تعزير، فلولي الأمر أن يعظه بالتعريض، ثم بالتصريح والتكشيف، وله أن يعاقبه بما يرجى أن يزعه عن غيه من التأديب، كالحرمان من مظاهر التشريف، أو الإزورار

والتقطيب، أو التأديب والتعنيف، كما بيناه في تفسير: ﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾، ومنه حرمان النبي ﷺ للذين تخلفوا عن غزوة تبوك، من الخروج معه إلى غزوة أخرى، بقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا**﴾ الآية»[1].

انتهى كلامه، وقد نبه إلى أجوبة مهمة لما يحتج به دعاة حرية التعبير وفق المفهوم الغربي من حجج، وبه نختم هذا البحث، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام الأطهار جميعا، والحمد لله رب العالمين[2].

(١) تفسير المنار ١١/ ١٠٩-١١٥.

(٢) ثمة مقالات تناولت عين قضية البحث، منشورة جميعها على الانترنت، منها:
- هامش الحرية .. وهوامش أخيرة. مقال آخر: هامش الحرية.. والورطة أمام النص الشرعي لنواف القديمي.
- فليشتموا الرسول إذن.. (حتى لا تكون ورطة). لفهد بن صالح العجلان.
- شبهة حرية المنافقين لإبراهيم السكران، وفي مقاله ذكر لأسماء من تناولوا القضية من جهة الحرية.

الخاتمة

- من الضروري التفريق بين نوعين من الاستدلال بالموقف النبوي من المنافقين: استدلال به على حرية علمانية، واستدلال به على إعذار المؤمنين إذا صدر منهم فعل نفاقي دون قصد النفاق.
- محاولة أسلمة الحرية كما هي في المنطق الغربي، مسألة عسيرة على التحقق، ولا سند لها شرعي.
- فيلسوف الحرية جون ستيوارت مل يفضل الاستبداد في حالة ما إذا كان الشعب غير ناضج.
- اشتباه حالة المنافقين بالمعذورين في الأفعال نفاقية، حال دون مؤاخذتهم؛ لئلا يتهم البريء.
- تجاوز النبي ﷺ عن المنافقين وقع وفق قاعدة: "تقديم العذر على التهمة"؛ إذ كانوا يعتذرون، ويتبرءون، ويتوبون، ويسرون ولا يعلنون، ويتخذون ما فيه حمايتهم من المؤاخذة.
- إذا ثبتت التهمة باليقين على أحدهم، كانت مصلحة الدعوة ردءا آخر لهم، كيلا يقال: إن محمدا يقتل أصحابه. فالمنافقون محظوظون في الدنيا، هالكون في الآخرة.
- تنوع العذاب على المنافقين في الدنيا من عذاب نفسي، إلى غلظة معهم، وتهديد بالإبعاد والطرد، مع وعيد باللعن والقتل، وأما في الآخرة فهم في الدرك الأسفل من النار.
- ما ورد من أنواع الوعيد في حقهم، خصوصا الدنيوية، يدل على منع إنشاء حزب ديني معارض في الدولة الإسلامية باسم الحرية، ليمارس كافة أنواع الحرية الكفرية، فهذا محرم شرعا.
- الإجراءات الشرعية للعقوبة تأخذ بمبدأ إقامة الحجة، فلا يعاقب إلا من تطابق ظاهره مع باطنه.

- لا حرية في الإسلام كالحرية في صيغتها العلمانية الغربية، وعلى هذا دلت الآيات والأحاديث.
- يمنع الإسلام عن التفتيش عما في القلوب، كما يمنع التحسس والتجسس لمعرفة الخفايا.
- انشراح الصدر بالكفر شرط أساس في التكفير بنص الآية الكريمة.
- حرية الاعتقاد مرعية لكل أحد، لكن ليس لمن أضمر الكفر، أن يكون فتنة للناس.
- من أظهر شيئا من علامات النفاق، فلولي الأمر موعظته، وزجره، فإن انتهى وإلا فيعزر إن لزم.

المراجع

١- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١- ١٩٩٠.

٢- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، تحقيق: عبد الله التركي، دار الهجرة، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١.

٤- الروض الأنف، عبد الرحمن السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢- ١٩٩٢.

٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ضبط: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، اليمامة للطباعة و النشر، دمشق، ط٤، ١٤١٠- ١٩٩٠.

٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، وقف على طبعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣- ١٩٩٢.

٧- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧- ١٩٨٦.

٨- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨- ١٩٨٨.

٩- عن الحرية، جون ستوارت ميل، ترجمة: هيثم الزبيدي، مراجعه: فادي حدادين، الأهلية للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٧.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف عليه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١١- الفتوحات المكية، محيي الدين بن عربي، دار صادر، بيروت.

١٢- كتاب الإيمان، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم، الكويت.

١٣- الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٦- ١٩٩٥.

١٤- كتاب الإيمان، محمد بن اسحق بن يحيى بن منده، حققه: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦- ١٩٨٥.

١٥- مجمع الزوائد و منبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحرير: العراقي و ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠- ١٩٩٩.
١٧- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨- ١٩٩٨.